

الشِّرَاكَةُ الشَّالِهَةُ

اللهيَّ المطَارِقُ



سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَاللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هُوَ عَلَيْكَ
أَعْذُوذُ وَأَعْذُوذُ وَأَعْذُوذُ

تأليف: السيد محمد علي الحلو



الشهادة الثالثة..
الهوية المطاردة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الشهادة الثالثة.. الهوية المطاردة

تأليف: السيد محمد علي الحلو

الطبعة الثانية: محرم الحرام ١٤٢٩ هـ

العدد: ٢٠٠٠ نسخة

تنضيد وإخراج: نصير شكر

قبل البحث..

تواترٍ لابد أن تقرأ..

■ أولاً: سنة ١١ هـ وبعيد الثامن عشر من ذي الحجة الحرام أذن

سلمان وأبو ذر بالشهادة الثالثة.

■ ثانياً: سنة ٣٤٧ هـ أول أذان رفع بالشهادة الثالثة في أيام

الحمدانيين «العرب»، وذلك بعد إقصائه لثلاثة قرون دامية.

■ ثالثاً: سنة ٣٥٩ هـ أول أذان رفع بـ(حي على خير العمل) في

دولة الفاطميين العرب بعد إلغائه وتغييبه لثلاثة قرون من

التضحيات.

■ رابعاً: سنة ٩٠٦ هـ كان تأسيس الدولة الصفوية وصار المذهب

ال رسمي لها هو مذهب التشيع وقبل ذلك لم يكن الإيرانيون شيعة إلا في مناطق معروفة.

والخلاصة.. إن الشهادة الثالثة عربية المنشأ، والإيرانيون توارثوها من الشيعة العرب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين ..

حفل التاريخ الإمامي بصراعات عقائدية دائمة تتعدي في أحايin كثيرة إلى نزاعات دامية تؤججها السلطة ويدركيُّ أوارها الحاكم الذي لم يجد لديه من وسيلة للبقاء على ملكه سوى إشاعة الفتنة الطائفية المقيتة، وكان أبرز مشاهد الصراع هذا الذي دفع الإمامية ثمنه الباهض هو النزاع حول مشروعيية الشهادة الثالثة، فكانت السلطات الحاكمة تخسُّ حقوق الطائفة بمزاولة شعائرهم وتحيلها إلى حركات محظورة خارجة على القانون، وكان العنف سمة هذا التوجه الحكومي العام، وهو أمر يبعث على الأسف إذ لا داعي للحاكم الإسلامي - وهو يدعو إلى بسط العدل - أن يحاصر طائفية إسلامية في معتقداتها ويوزع إلى الرأي العام بأن ما يمارسه هؤلاء يعد خروجاً على الاعتقاد الديني أو يعنونه بعنوان البدعة، أو يعيث في المسلمات الإسلامية ما يوجب انتهائـ الحرمـات وإراقة الدماء، ومن جهتها

نجد الإمامية تصرُّ الإبقاء على هذا الشعار بعد حظره من قبل الحاكم، ولعل تصاعد وتيرة العنف من قبل الدولة السياسية سبب في تصاعد الإحساس وتنامي الشعور لدى الإمامية بأن الشهادة الثالثة تعد هويتها المغيبة بل والمطاردة فعلاً، لذا كان الإصرار على تعاطيها يعني الإبقاء على سلامة هذه الهوية المطاردة، ولا يعني هذا أن الإمامية يدفعهم إحساسهم بالحفاظ على الشهادة الثالثة - وهي الهوية المطاردة - عدم مراعاة الاعتبار الشرعي الناشئ منه مشروعية الشهادة الثالثة، بل أن الدواعي الأولى للإمامية في إصرارهم على الإتيان بالشهادة الثالثة هو الحكم المتزعزع من أداته الشرعية والتي سيجدها القارئ مثبتة في مطاوي البحث.

إذاً فالبحث على اختصاره يمحكي قصة العنف في «الإسلام المysis»، أو المطاردة «الشرعية» التي يتبعها الحاكم متقمصاً باللباس الشرعي، ومتكتأً على عصا الإفتاء «السياسي».

فإلى الجميع نقدم مطالعاتنا التاريخية المشفوعة بالبحث الفقهي كذلك.

لا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم
قاطبة في استحباب الإتيان بالشهادة الثالثة
في الأذان ومثلها الإقامة، بل أجمعـت الطائفة
على فعلها واستحبابها، ومنهم من أكد
وجوبها لكونها شعيرة من شعائر الإيمان،
ولـا نجد فيها يمكن استقصاؤه من كلماتهم
التوقف فيها مطلقاً أو تحريماً..

مشروعيتها ..

الكلام في مشروعية الشهادة الثالثة أو عدمها متأتية عن أمر الشارع أو ردعه عنها، ولا نجد ما في أيدينا ما يمكن أن يكون ردعاً من قول أو فعل، واحتجاج بعضهم على أنه غير موجود في عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو الأئمة الأطهار (عليهم السلام) لا يصلح دليلاً للاعتراض أو النهي بل لايمكن أن يكون ملاكاً للبدعة، وإذا كانت البدعة هي ما تقابل السنة، فإن السنة قد أكدت على ولایة علي بن أبي طالب في أحاديث متواترة بين الفريقين، حيث قرنت ولایته بولایة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والمتأتية من ولایة الله تعالى، وسنوافيك بأخبار ذلك مفصلاً.

بل صرّح صاحب المستمسك، بوجوب الشهادة بعد ذكر خبر

الاحتجاج فقال: بل ذلك في هذه الإعصار معدود من شعائر الإيمان ورمز التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان^(٤).

ولسان الرواية العموم، مشعر بمطلوبيتها في كل زمان ومكان، غير مقتصرة على زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، أو عمل دون آخر، مما يشعر ليس بالاستحباب فحسب بل بالوجوب أيضاً وذلك لورود قوله بعد ذكر ما كان مكتوباً على الكرسي واللوح وإسرافيل وجبرائيل والسماءات والأرضين والشمس والقمر ثم يقول:

فإذا قال أحدهم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين، فالفاء للتفریع على ما سبق، أي إذا كان العرش والكرسي واللوح وغيرها - وهي مظاهر القرب الإلهي ومنازل المقامات القدسية في مكنون الغيب ومعارج الكمال - قد ذكر فيها اقتران الشهادة بالولاية مع شهادتي التوحيد والنبوة فتعين اقتراحها كلها شهدم بالتوحيد والنبوة للأولوية العرفية المنساقة من روایات صحیحة معتبرة تقرن الولاية بالشهادتين.

(٤) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الطباطبائي الحكيم ٥٤٥ : ٥.

على أن الطلب في قوله : (فليقل) ظاهر في الوجوب لعدم ما يوجب انصرافه عن ظاهره، وإنجبار سند الرواية بعمل المشهور موجب لعدم التوقف فيها، إذ ظهر أن كل من التزم برجحان الشهادة الثالثة عمل برواية القاسم بن معاوية المتقدمة، والظاهر أنه القاسم بن يزيد بن معاوية العجمي الذي عده الشيخ في أصحاب الصادق والكاظم (عليه السلام) مصرّح بوثاقته، كما عن العلامة في الخلاصة والسيد الخوئي في معجمه، وهي قرينة تساعد على اطمئنان الصدور فضلاً عن جبرها بعمل المشهور.

على أننا يمكن العمل بقاعدة التسامح بأدلة السنن عند التوقف عن قرائن تقوية الرواية أو عدم العمل بإنجبارها بعمل المشهور، وبعد التنزيل بالاقتصار على استحباب الشهادة الثالثة وعدم الالتزام بالقول بوجوبها، يمكن إنجبارها كذلك بما تعاوضد من روايات الولاية وكونها تقبل بها الأفعال كما ورد أن الإسلامبني على خمس: الصلاة والصيام والزكاة والحج والولاية، وما نودي بشيء كما نودي بالولاية، وبها تقبل العبادات والطاعات^(٤)، وما روی عن أبي عبدالله (عليه السلام) في

(٤) الوسائل - الجزء الأول - الباب الأول.

حديث طويل إلى أن يقول:

«... فو الله أن لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله

عزوجل منه عملاً إلا بولايتنا أهل البيت»^(١).

مشعر برجحان الشهادة بالولاية في كل الأعمال، بل شرطيتها

كذلك، لذا فقد اشترطوا إيمان المؤذن استناداً لوثق عمار عن

أبي عبدالله :

«سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير

عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به

إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به ولم

يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به»^(٢).

وهو وإن يستفاد منه عدم اجزاء أذان من لا يقتدى به إذا كان غير

مسلم لكونه عبادة مشروطة بالقريبة التي لا تتم إلا من المسلم، وهذا

هو سبب قيد الإسلام الوارد في الموثقة مقولنا بالإيمان قيداً لجزاء

الإقتداء بالصلوة المقيدة بشرط صحة الأذان، فهو إضافة إلى ما ورد من

(١) مرآة العقول ٣٠٦: ٢٥ ، كتاب الروضة.

(٢) الوسائل باب ٢٦ . من أبواب الأذان والإقامة الحديث: ١.

الاستفادة من الموثق فإنه يضاف إلى ذلك مشعريته بأن أذان المخالف لا يتم، وعدم قائمته لا من حيث كونه مخالفًا فحسب، بل للملازمة بين عدم الإيمان وعدم الإتيان بالشهادة للولاية التي هي جزء شرطية الصحة في الأذان، حيث إطلاق كلمة العارف أي العارف بأمر أهل البيت (عليهم السلام) والقائل بإمامتهم، وأذان العارف أي الإمامي لابد أن يأتي بالشهادة الثالثة، وغير العارف بنقصه آذانه بعدم الإتيان بهذه الشهادة، لذا قيد الإمام صحة الأذان بقيد كونه عارفًا أي مؤمناً يأتي بالشهادة الثالثة، وعدم الإتيان بها مخلٌّ بصحة الأذان، وتقييد أذان العارف مشعرٌ بمطلوبية الإتيان بالشهادة الثالثة، وليس المقصود من العارف، العارف بفصول الأذان، لأن معرفة الأذان لا يحتاج إلى مؤنة زائدة تدعوا الإمام (عليه السلام) إلى التأكيد على عدم صحة غير العارف بفصول الأذان، فعدم صحة أذان غير العارف بفصوله ضروري لا يحتاج معه إلى بيان.

وما رواه الكافي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

«إنا أول أهل بيت نَوْهَ اللَّهُ بِأَسْمَائِنَا أَنَّهُ لَمْ
خُلِقْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَمْرٌ مَنَادِيًّا فَنَادَى

أشهد أن لا إله إلا الله ثلثاً، أشهد أن محمدًا
رسول الله ثلثاً، أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً
ثلاث»^(١).

وما روي من اقتران الشهادة الثالثة بالشهادتين قوله:

«إِنْ قَالَ فِي أُولَى وَضُوئِهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
طَهَرَتْ أَعْضُاؤُهُ، إِنْ قَالَ فِي آخِرِ وَضُوئِهِ أَوْ غَسْلِهِ
مِنَ الْجَنَابَةِ: سَبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ...»

إِنْ قَالَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيُكَ وَخَلِيفَتُكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ،
وَأَنَّ أُولِيَّاءَ خَلْفَاؤُكَ وَأَوْصِيَاؤُهُ تَحَاتُّتْ عَنْهُ
ذُنُوبَهِ»^(٢).

وهذا جلي من التلازم بين الشهادة لله تعالى بالوحدانية وللنبي
بالنبوة ولعلي بالولاية، فيدل عمومها على مشروعية استحبابها في
الأذان، غير مقتصرة على مورد دون آخر أو عمل دون عمل.

(١) أصول الكافي كتاب الحجة.

(٢) الوسائل باب ١٥ . من أبواب الوضوء حديث ٢١.

■ حي على خير العمل شاهد على إرادة الشهادة الثالثة:

ويمكن أن يستفاد مطلوبية الشهادة الثالثة في الأذان من اتفاق المسلمين قاطبة على أن أحد فصول الأذان (حي على خير العمل) واعتراف الجميع أن عمر بن الخطاب قد رفعها معذراً أن في ذلك تأخير عن الجهاد وتركه، فاستبدلها بالتشويب في صلاة الصبح وإلغائهما عن الباقي، حيث فسرت (حي على خير العمل) بأنها الولاية لأهل البيت (عليهم السلام) وليس هي الصلاة كما ذكر بعضهم، إذ تقدم الحث على الصلاة في عبارة (حي على الصلاة) فلا معنى لتكرارها في (حي على خير العمل) بل الأوفق في سياق فصول الأذان أن يدل كل فصل على معنى معين، ويناسب الحث على الولاية قوله (حي على خير العمل) لما ورد بأنه: ما نودي بشيء كما نودي بالولاية فهي خير الأعمال، ويدل عليه ما رواه الصدوق في العلل عن محمد بن أبي عمر سأل أبا الحسن عن (حي على خير العمل) لم تُركت في الأذان؟ قال: «ترى العلة الظاهرة أو الباطنة؟ قلت: أريدهما جميعاً فقال: أما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس

الجهاد اتكالاً على الصلاة، أما الباطنة فإنَّ خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك (حي على خير العمل) من الأذان أن لا يقع حث عليهما وداعه إليها»^(١).

وكان السائل وهو ابن أبي عمير قد ارتكز لديه ذلك فاراد أن يسأل الإمام (عليه السلام) تأكيداً ولم ينصرف فهمه إلى أن (حي على خير العمل) هي الحث على الصلاة بل هي شيء آخر أراد سماعه عن الإمام ، وهذا مؤيد آخر على استكشاف إرادة الشارع من ذكر الشهادة الثالثة في الأذان.

■ هل تعد الشهادة الثالثة كلاماً أجنبياً في الأذان فيبطله؟

ذهب المشهور إلى كراهة التكلم أثناء الأذان والإقامة بكلام أجنبية عنها، وذلك لموثق سماعه عن المؤذن أيتكلّم وهو يؤذن؟ فقال :

«لَا بَأْسَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ أَذْنَاهُ»^(٢).

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٦.

(٢) الوسائل باب ١٠ . من أبواب الأذان والإقامة حديث ٦.

وفي خبر الحسن بن شهاب سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:
 «لابأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم للصلوة وبعد
 ما يقيم إن شاء»^(١).

وصحيح الحلبي: سألت أبا عبدالله (عليه السلام)
 عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته قال :
 «لابأس»^(٢).

وقد جمع بعضهم بين الطائفتين من الروايات على الكراهة،
 وبعضهم حمل الثانية على الاضطرار، إلا أن صاحب الحدائق لم يرتضِ
 ذلك بما قرره من أن الأولى محمولة على الجماعة، والثانية محمولة على
 المفرد كما فهمه هو من الطائفتين ، وأيًّا ما كان فإن الروايات حملت
 الكراهة على القول بها في مطلق الكلام، فهل الشهادة الثالثة منه؟
 الحق أن الإطلاق في الروايات المتقدمة من كراهة الكلام في
 الأذان على ما يختاره البعض تقديره روايات استحباب الصلاة على
 النبي «كليما ذكرته في أذان أو غيره»، كما في صحيحه زراره عن

(١) نفس الباب الحديث . ١٠

(٢) نفس الباب حديث ٨

أبي جعفر :

«وصلٌ على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلَّمَا ذُكِرَتْهُ أَوْ
ذُكْرُهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكُ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ».

فعموم ذكره في الأذان أو غيره يقيـد اطلاقات روایـات
كرـاهـةـ الـكـلامـ فـيـ الـأـذـانـ،ـ مـشـعـراـ أـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ وـآلـهـ بـعـدـ
ضمـ روایـاتـ الحـثـ عـلـىـ ذـكـرـ الـآـلـ بـعـدـ ذـكـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
وتـسـمـيـةـ الصـلاـةـ الـخـالـيـةـ مـنـ ذـكـرـهـ بـالـصـلاـةـ الـبـرـاءـ،ـ أـيـ ضـمـ الـآـلـ إـلـىـ
ذـكـرـهـ الشـرـيفـ يـشـعـرـ أـنـ لـيـسـ مـطـلـقـ الذـكـرـ مـنـوعـ فـيـ الـأـذـانـ.

فالـذـكـرـ الـذـيـ فـيـ رـضـاـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـعـظـيمـ نـبـيـهـ وـآلـهـ هـوـ مـاـ رـغـبـ
الـشـارـعـ بـهـ،ـ وـرـغـبـ عـلـيـهـ فـلـاـ تـشـمـلـهـ عـمـومـاتـ الـكـراـهـةـ،ـ مـاـ يـعـنـيـ أـنـ
الـكـلامـ فـيـ غـيرـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ وـذـكـرـ نـبـيـهـ وـآلـهـ هـوـ الـمـكـروـهـ،ـ أـمـاـ فـيـ هـذـهـ
الـمـوـارـدـ فـحـسـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ وـمـنـهـ الشـهـادـةـ بـوـلـاـيـةـ عـلـيـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ إـذـ
لـاـ يـضـرـ ذـكـرـهـ فـيـ الـأـذـانـ أـوـ الـإـقـامـةـ.

■ جواز الشهادة الثالثة عند أهل السنة بحسب القواعد الأولية:

وقد كـرـهـ عـلـيـاءـ السـنـةـ وـفـقـهـاؤـهـمـ الـكـلامـ فـيـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ،ـ

وقيدوه بكل ما يطلب شرعاً فهو جائز، وما حثت عليه الشريعة كرد السلام وتسميت العاطس وغيرها، وخالف في ذلك الحنفية فإنهم كرّهوا مطلق الكلام، والشافعية قالوا: إن الكلام اليسير برد السلام وتسميت العاطس ليس مكرورهاً، وقال الحنابلة بإباحة رد السلام وتسميت العاطس، وجوزوا الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية لأن يناديه إنسان فيجيئه، بل اتفقوا جميعاً على مشروعية الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وذلك لما رواه مسلم من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال:

«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول،

ثم صلوا على»^(١).

قال الجزيري بعد هذا الحديث: فقوله «ثم صلوا على» عام يشمل المؤذن وغيره من السامعين، ولم ينص الحديث على أن تكون الصلاة سراً، فإذا رفع المؤذن صوته بالصلاحة بتذكير الناس بهذا الحديث ليصلوا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان حسناً، إنما الذي يجب الالتفات

(١) راجع صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن الحديث

إليه هو الخروج بالصلاوة والسلام عن معنى التعبد إلى التغني...^(٤)، والظاهر أن ذكر الله على أي حال، والصلاحة على نبيه وآلـه مشروعة عندهم، فلا حاجة للتوقف من ذكر (أشهد أن علياً ولـي الله) أو إشارة شبهـة البدعـة كونـها غير مـشروعـة، بل مـشروعـيتها نـاشـئـة عن مـحبـوـيـة ذـكـرـ اللهـ، والـصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ للـعـمـومـ الـوارـدـ فـيـ مـشـروعـيـةـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ.

وـما يـسـاعـدـ عـلـىـ مـحـبـوـيـةـ الإـتـيـانـ بـالـشـهـادـةـ أـنـ الإـيمـانـ بـحـسـبـ صـحـاحـ مـرـوـيـاتـ أـهـلـ السـنـةـ مـشـرـوـطـ بـثـلـاثـ: الشـهـادـةـ لـلـهـ بـالـوـحـدـانـيـةـ، وـلـلـنـبـيـ بـالـرـسـالـةـ، وـلـعـلـيـ بـالـوـلـاـيـةـ، وـيـدـلـلـ عـلـيـ ما رـوـاهـ الـحـاـكـمـ عـنـ أـبـيـ ذـرـ (رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـ)ـ قـالـ: «ـمـاـ كـنـاـ نـعـرـفـ الـنـافـقـيـنـ إـلـاـ بـتـكـذـيـبـهـمـ اللـهـ وـرـسـولـهـ، وـالـتـخـلـفـ عـنـ الـصـلـوـاتـ، وـالـبـغـضـ لـعـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ».ـ

وـهـذـاـ صـرـيـحـ بـأـنـ الإـيمـانـ مـوقـوفـ عـنـهـمـ عـلـىـ الإـقـرـارـ لـعـلـيـ بـالـوـلـاـيـةـ، وـأـوـضـعـ مـصـادـيقـ الإـقـرـارـ هـوـ الشـهـادـةـ لـعـلـيـ بـالـوـلـاـيـةـ، وـهـذـاـ يـقـرـبـ جـواـزـ الإـتـيـانـ بـالـشـهـادـةـ فـيـ الـأـذـانـ وـغـيـرـهـ، وـلـاـ تـقـرـرـ مـنـ جـواـزـ الـكـلـامـ الـمـطـلـوبـ شـرـعـاـ، فـلاـ حـزاـزـةـ فـيـ ذـكـرـهـ، وـالـإـقـرـارـ لـعـلـيـ

(٤) راجـعـ فـيـ ذـلـكـ كـتـابـ الـفـقـهـ عـلـىـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ الـجـزـيرـيـ كـتـابـ الصـلاـةـ مـبـاحـثـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ ١: ٣٠٤، ٣٠٩ـ. دـارـ الـفـكـرـ بـيـرـوـتـ.

بالولاية من أعظم الطاعات هنا على ما قرره الحديث المذكور، واقتراض ذكر علي بعد الشهادة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد وردت فيه أخبارهم والحدث عليها تصر يحًّا، فما رواه الخوارزمي في مناقبه بسند معتبر عن ابن عباس قال: قال رسول الله:

«ما عرج بي إلى السماء رأيت باب الجنة مكتوباً: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي حبيب الله، الحسن والحسين صفوة الله، فاطمة أمّة الله، علي مبغضهم لعنة الله»^(١).

وما أخرجه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

«قال رسول الله: أتاني جبرائيل وقد نشر جناحيه فإذا في أحدهما مكتوب: لا إله إلا الله محمد النبي، ومكتوب على الآخر: لا إله إلا الله علي الوصي».

(١) المناقب للخوارزمي: ٢ - ٣، ومثله ما رواه الخوارزمي كذلك في مقتل الحسين:

وما رواه ابن عساكر^(١) بسند رفعه إلى جابر قال: سمعت رسول الله يقول:

«رأيت على باب الجنة مكتوباً: لا إله إلا الله،

محمد رسول الله، علي أخو رسول الله».

وما رواه سبط ابن الجوزي عن أحمد فيما أخرجه في مناقبه عن

جابر قال:

«قال رسول الله : يا علي والذى نفسي بيده

أن على باب الجنة مكتوباً لا إله إلا الله، محمد رسول

الله، علي بن أبي طالب أخو رسول الله قبل أن

ينخلق الله السموات والأرض بآلفي سنة»^(٢).

وهذا حث ظاهر بحسب مروياتهم على اقتران الشهادة لعلي

بالولاية مع الشهادة للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالرسالة في الأذان

أو في غيره.

■ عدم تحقق البدعة هنا:

(١) تاريخ دمشق :٥٣٠٢ .

(٢) تذكرة الخواص للسبط ابن الجوزي.

على أن البدعة غير متحققة هنا، فان عدم ذكر الشهادة الثالثة في أحاديث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صراحةً ليس من جهة عدم المقتضي بل لوجود المانع، ومعلوم أن المانع هو الظرف الذي يعُج بمعارضة الحاسدين لعليٍّ وهو نفس الظرف الذي دفع النبي إلى الخشية من المنافقين في تبليغ الولاية لعليٍّ (عليه السلام) حتى نزل قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ))^(١)، فقد أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن أبي سعيد الخدري قال: نزلت هذه الآية على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوم غدير خم في علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال: كنا نقرأ على عهد رسول الله : ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ - إِنَّ عَلِيًّا مَوْلَى الْمُؤْمِنِينَ، - وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ))^(٢).

من هنا يمكننا أن ندفع ما يشيره البعض من عدم مشرعية الشهادة

(١) المائدة: ٦٧.

(٢) الدر المثور للسيوطى في تفسير الآية.

بعدم ذكرها من قبل النبي في الأذان وذلك لنفس سبب خشيتها في تبليغ ولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فلا فرق بين المقامين لوحدة الموضوع بينهما وهي ولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام)، بل سيأتي تشرع الشهادة الثالثة أيام النبي في مطاوي البحث لا حقاً إن شاء الله تعالى.

■ الشهادة الثالثة وعدم جزئيتها في الأذان:

على أن القائلين باستحباب الشهادة الثالثة في الأذان لا يجعلونها جزءاً منه، بل يقولون باستحبابها ولكن بعدم جزئيتها، أي هي ليست جزءاً من فصول الأذان، فإن فصوله توقيفية من قبل الشارع ولا يزاد فيها ولا ينقص، ولا معارضه بين عدم جزئيتها وبين استحبابها ما لم يرد نهي من الشارع في خصوصتها، ولا نهي في ألين بخصوص الشهادة الثالثة بل استحبابها ظاهر من روایات ذكرناها، هذا فضلاً عن مشروعية الذكر المطلق لله تعالى في أثناء الأذان، وهو ما التزم به الفريقان الشيعة والسنّة، ولم يمنعوا من مطلق الذكر في الصلاة بل أجازوا ذكر الله تعالى في الأذان، والشهادة الثالثة أحد مصاديق الذكر المرغوب لله تعالى، وهي الشهادة لعلي بن أبي طالب بالولاية.

آراء العلماء الأعلام في الشهادة الثالثة

كلام الشيخ الصدوق وحثه على الاستحباب:

من هنا يمكننا أن نتعرض إلى ما يوهم من كلام الشيخ الصدوق بعدم استحبابها، فقد ذكر بعد رواية أبي بكر الحضرمي وكليب الأستدي عن أبي عبدالله (عليه السلام) حكاية الأذان قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه، والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً ولي الله مرتين، ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً مرتين،

ولاشك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً، وأن محمدًا وآله صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان، وإنما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمنون بالتفويض الملبوسون أنفسهم في جملتنا^(١).

والقول بعدم الجزئية دفع بالشيخ الصدوق (رحمه الله) إلى التنبيه إلى أن القاتلين بجزئية الشهادة هم غير الشيعة بل هم المفوضة، إلا أن الشيخ لم يشر إلى هؤلاء المفوضة الذين لا نعرفهم في حدود بحثنا عن الفرق المنحرفة، والظاهر أن قول الشيخ الصدوق افتراضي أكثر من كونه واقعي، أي على فرض وجود من قال بجزئية الشهادة الثالثة في الأذان فهو كمن أعتقد باعتقاد المفوضة الذين يفوضون الأمر إلى الخلق من دون الله، ومعلوم أن المفوضة عنوان واسع يضم تحته كل من قال بتفويض الأمر إلى الخلق، وهؤلاء هم ليسوا مورداً كلامنا فهم لا يقولون بالشهادة الثالثة فضلاً عن عدها جزءاً من الأذان، أي أن من قال بأن الشهادة هي أصل من أصول الأذان فكأنه من المفوضة الذين يجعلون الأمر للخلق من دون الله تعالى، وهؤلاء الذين قالوا بالجزئية

(١) من لا يحضره الفقيه باب الأذان والإقامة حديث .٣٥

غالوا في ذلك فحالهم كحال المفوضة إذن، على أنه (رحمه الله) أشار إلى أن هؤلاء المفوضة ذكرروا أن هناك أخباراً تقول بجزئية الأذان لقوله: «والمفوضة لعنهم الله وضعوا أخباراً»، فاعتراضه على ابتداع هذه الأخبار وإدعائهما من قبلهم، لا الاعتراض على أن تكون الشهادة في الأذان بقصد التبرك وإحياءً لشعائر الله.

من هنا ظهر أن كلام الشيخ الصدوق (رضوان الله عليه) افتراضي وهو احتراز عن إشكال من قال بأن الشهادة كونها جزءاً من الأذان، وقد رد الشيخ الصدوق عليهم بأنه قول لم يثبت بالدليل وعليه كيف تجوزون ما لم يأت فيه نص صريح؟ فالصدق اعترضهم وقطع الطريق عليهم بأن هؤلاء الذين يقولون بالجزئية ليسوا منا على فرض وجودهم، ونحن نقول باستحباب الشهادة الثالثة دون عدتها جزءاً، وهذا لا يعني أن الصدوق نفى استحبابة الشهادة الثالثة، كيف وهو يقول:

«ولا شك في أن علياً ولي الله، وأنه أمير المؤمنين حقاً، وأن محمداً وآلـه صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان»، وعبارته واضحة جداً في الحث على محبوبية الشهادة الثالثة

إلا أنها ليست أصلاً أو جزءاً من الأذان، وبذلك فهو لا يختلف أبداً عن مشهور علماء الإمامية الذين أطبقوا على استحباب ذكر الشهادة الثالثة في الأذان وأكدوا عدم جزئيتها، والتأمل في كلامه ينفي ما نسب إليه من القول بالتوقف عن إستحبابية ذكر الشهادة الثالثة في الأذان.

محنة الصدوق.. محنة مدرسة القميين:

على أن الشيخ الصدوق (رحمه الله) كان مراعياً للظرف الذي واكبه، حيث مدرسة القميين كانت محكومة بمشكلة المجاورة لمدرسة الري السنية والتي تتهم المدرسة القمية بالغلو دائمًا وتشهّر عليها لأدني شبهة مختلفة، لذا فالشيخ الصدوق وأمثاله من العلماء كانوا مراعين لمدرسة الري من كونها تربص بمدرسة القميين لأية قضية توهم بالغلو وأمثاله، فكان القميون يراغعون ذلك.

وأكبر الظن أن ما تعرض له بعض الرواة أمثال محمد بن سنان وسهل بن زياد والمعلى بن خنيس وأمثالهم من التضعيف أو الطعن بوثاقتهم على أقل تقدير، ناشئٌ من محذور المدرسة القمية التي عانت

من تهمة الغلو حيال ما رواه أبني سنان وزياد وكذلك المعلى بن خنيس في فضائل أهل البيت (عليهم السلام).

ولما كانت مدرسة الري وغيرها تترخص للقمين بتهمة الغلو ما دعى علماء قم أن يخفّفوا من وطأة هذه التهمة، فلجأوا إلى تضييف هؤلاء الرواة وأمثالهم؛ لئلا يؤخذ على هذه المدرسة ما يروونه بشكل لا تستوعبه مدرسة الري، بل بعض القمين كذلك، فلذا كان تضييف هؤلاء الرواة دفعاً للتسيير بالقمين من كونهم يغالون في أئمتهم وعدم استيعاب المدارس الأخرى تلك الفضائل وقراءتها قراءةً مغلوطة.

ولئلا تتحمل المدرسة القمية مسؤولية ما يرويه هؤلاء الرواة وتبرر ذلك بأنهم قد ضعفوا من قبلها فلا تتحمل بعد ذلك ما يزعمه بعضهم من تهمة الغلو وغيرها، وإلا فسهل بن زياد ومحمد بن سنان يصحح العالمة ما رواه من مرويات، والمعلى بن خنيس يترحم عليه الإمام الصادق ويدعو على قاتله.

من هنا نعلم ما دعى الشيخ الصدوق (رحمه الله) إلى التشديد على من ادعى أن الشهادة الثالثة جزءاً من الأذان متبرراً من أولئك الذين وصفهم بالمفوضة الذين وضعوا أخباراً تُشير إلى جزئية الشهادة الثالثة

في الأذان، وعدّ ذلك من الغلو، وبهذا استطاع الصدوق أن يدفع تهمة الغلو في حينها عن مدرسته وأتباعها.

كلام الأعلام حول ما أفاده الصدوق من رجحان الشهادة

الثالثة واستحبابها:

على أن الأعلام رضوان الله عليهم لم يفهموا من كلام الصدوق توقفه في استحباب الشهادة الثالثة، بل كل ما هناك أن الصدوق أراد من كلامه أن الذين اعتمدوا على بعض الأخبار الضعيفة: أنها شاذة، وهي في الحقيقة مراasil فكيف يتم التعامل معها؟ إلا أنه لم يتوقف عن رجحان الشهادة بالولاية لعلي (عليهم السلام) لقوله: «ولا شك في أن علياً ولي الله، وأنه أمير المؤمنين حقاً، وأنَّ محمداً وآلَّه صلوات الله عليهم خير البرية، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان»، وكلامه (قدس سره) لا يتعدى أكثر من التنبيه عن أن الشهادة الثالثة ليست من أصل الأذان، ولذا أراد الأعلام رضوان الله عليهم تصحيح ما يعتقد البعض من خطأ فهم مقصود الصدوق فأكملوا القول برجحان الإتيان بالشهادة الثالثة ومشروعيتها على أن لا تعد جزءاً من الأذان، وهذه بعض أقوال

العلماء الذين ذهبوا إلى رجحان الإتيان بالشهادة الثالثة واستحبابها بشرط عدم الجزئية، ومنهم من أفاد أن كلام الصدوق لا يعني نفي مشروعية الشهادة الثالثة ورجحانها.

٥ العلامة المجلسي في البحار:

ذكر المجلسي (قدس سره) بعد ذكره لكلام الشيخ الصدوق قال: أقول لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان، لشهادة الشيخ والعلامة وغيرهم بورود الأخبار بها، قال الشيخ في المبسوط: فاما قول (أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية) على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ، ولو فعله الإنسان لم يأثم به، غير أنه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله، إلى أن قال بعد أن أورد رواية القاسم بن معاوية الأنفة الذكر في تعليقه على هذه الرواية: فيدل على استحباب ذلك عموماً، والأذان من تلك الموارد، وقد مر أمثال ذلك في أبواب مناقبه (عليه السلام)، ولو قاله المؤذن أو المقيم لا بقصد الجزئية، بل بقصد البركة لم يكن آثماً، فإن القوم جوزوا الكلام في أثنائهما مطلقاً، وهذا من أشرف الأدعية

والآذكار^(٤).

والعلامة المجلسي (رحمه الله) يشير هنا إلى الأخبار التي اعترض عليها الصدوق في كونها شواداً لإرسالها، وقد توقف الصدوق في الأخذ بها وعدّها من الشواد، وإلا فالشيخ والعلامة وغيرهم - كما في عبارة المجلسي - عولوا عليها، وجعلوها دليلاً على الاستحباب أو مؤيداً على ذلك.

صاحب المذاق:

ولم يتوقف صاحب المذاق في القول باستحباب الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان، وأثني على قول العلامة في البحار وجعله مؤيداً لما فهمه (رضوان الله عليه) من رجحان الإتيان بالشهادة الثالثة تعويلاً على شهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم، قال (رحمه الله) - بعد ما أورد كلام الصدوق -:

أقول ظاهر قول هذا «هو الكلام الصحيح» من غير إشارة إلى

الإقامة مع تضمن الخبر لها يومئ إلى أن مذهبه في الإقامة ليس كما دل عليه الخبر، فقول شيخنا في البحار، بعد أن نقل عنه في الهدایة أنه صرّح بثنية التهليل في أخر الإقامة، إلى أن قال بعد نقل كلام الصدوق المذكور: وظاهره العمل بهذا الخبر في الإقامة أيضاً، لا يخفى ما فيه فانه كما ترى إنما حكم بصحة الأذان ولم يتعرض لذكر الإقامة في هذا الكلام، وهذا مما يومئ إلى توقفه في الإقامة كذلك.

ثم أن ما ذكره (قدس سره) من قوله: «المفوضة لعنهم الله... إلى أخره»، وفيه ما ذكر شيخنا في البحار حيث قال - ونعم ما قال - أقول: لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الأخبار بها... إلى آخر كلامه

ثم قال بعد ما أورد رواية القاسم بن معاوية أقول: «أراد بالمفوضة هنا القائلين بأن الله عزوجل فوّض خلق الدنيا إلى محمد وعلي ، والمشهور بهذا الاسم إنما هم المعتزلة القائلون بأن الله عزوجل فوّض إلى العباد ما يأتون من خير وشر»^(١).

(١) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ٧: ٤٠٣.

ولا أعلم في حدود تبعي قوله صريحاً للمعتزلة بالتفويض، والظاهر أن قولهم بأن الله تعالى فرض الأمر إلى عباده، مما يأتوه من خير أو شر فمن أنفسهم، لعل ذلك القول يؤول إلى القول بالتفويض وكون النبي صلى الله عليه وسلم أشرف الخلق وأكمل العباد فإن الله فرض إليهم أمر الخلق، هذا ما يمكن أن يؤول إليه قول المعتزلة، وإلى هذا عدّ صاحب الحدائق المعتزلة من المفوضة على أن المعتزلة اختلفوا في تسمية الشر شيئاً إلا على سبيل المجاز، فقال أبو الحسن الأشعري في مقالاته: وخالف المعتزلة هل يقال أن الله خلق الشر والسيئات أم لا على مقالتين: فقالت المعتزلة كلها إلا (عَبَاداً) إن الله عز وجل يخلق الشر الذي هو مرض، والسيئات التي هي عقوبات وهو شر في المجاز وسيئات في المجاز، وأنكر عباد أن يخلق الله سبحانه سيناً نسميه شيئاً أو شيئاً في الحقيقة^(١).

نعم قولهم بالقدر كما سلكه معبد الجهنمي وغيلان الدمشقي وما ذهب إليه واصل بن عطاء في قوله: فالعبد هو الفاعل للخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والوصية وهو المجازي على فعله، والرب

(١) مقالات الإسلاميين: ٢٤٥. الطبعة الألمانية.

تعالى أقدره على ذلك كله^(٤)، هذا الإقدار للعبد من قبل الله تعالى كأنه تفويض لأمر الخلق للعباد، وهذا ما فهمه - على ما يظهر - صاحب الحدائق ١ من تفويض المعتزلة، وعد المعتزلة من المفوضة الذين عنهم الشيخ الصدوقي ، لكن لا سبيل إلى القول بأن هؤلاء المفوضة من المعتزلة لا يذهبون إلى استحباب الشهادة الثالثة أو وجوبها كما هو معروف للمتبوع .

الشيخ جعفر كاشف الغطاء :

ولعلّ الشيخ كاشف الغطاء أول من سلك مسلك التعميم في الشعائر ولم يرضِ الاقتصار على شعائر الحج فقط وكونها الشعائر المشار إليها بأنّها شعائر الله، فكلّ ما من شأنه تعظيم كلمة الله وإعلاه شأن الحق فهو من الشعائر، فما لم يرد في ذلك نصٌّ خاصٌّ فإدخالها في العمومات غير منزع؛ قال:

وأمّا بعض الأعمال الخاصة الراجعة إلى الشرع، ولا دليل عليها

(٤) أنظر الملل والنحل للشهرستاني: ٤١ . دار الكتب العلمية.

بالخصوص، فلا تخلو بين أن تدخل في عموم، ويقصد بالإitan بها الموافقة من جهة لا من جهة الخصوصية.. كقول (أشهد أنّ علياً وللله) في الأذان لا بقصد الجزئية ولا بقصد الخصوصية بل بقصد الرجحان الذاتي أو الرجحان العارضي، لما ورد من استحباب ذكر اسم علي متى ذُكِر اسم النبي .

وقد علق على ذلك سماحة الشيخ محمد السندي بقوله: فحيث إن الشهادة الثالثة مع عدم البناء على قصد الجزئية، بل البناء على قصد الاستحباب العام فلا يُحکم عليها بالبدعة كما وقع عند بعض المتشددين وأثاروا دائرة البحث.. حيث المفروض أنّ من يأتي بها إنّما يقصد جهة العنوان العام، وهو اقتران ذكر اسم النبي مع ذكر علي واستحباب ذلك.. كالعموم الوارد في استحباب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسم النبي محمد ، وإلا يكون جفاءً للنبي .. فكما لا نحكم بالبدعة في الصلاة عليه أثناء الأذان.. كذلك ذكر الشهادة الثالثة لا نحكم عليه بالبدعة..

إذن يجب التفرقة في أنحاء العمل المأني به.. إنّه هل يؤتى به من جهة العموم استناداً إلى مشروعية عموم العام.. بخلاف ما إذا أتي به

بقصد الخصوصية، بما هي هي، حيث تأتي شبهة التشريع والبدعة والشرعية.. أما إذا أتي به استناداً إلى العموم فلا بدعاية في البين، بل ذلك بواسطة مشروعية نفس العموم ..^(١).

الشيخ صاحب الجواهر :

ولم يكتف صاحب الجواهر بالقول باستحباب إثبات الشهادة الثالثة، بل لم يستبعد الجزئية بناءً على صلاحية العموم لولا ما تسامل عليه الأصحاب بالقول على عدم الجزئية مع إمكان القول بالاستحباب، فقال في معرض تعليقه على قول الصدوق ^١: قلت: وتبعهما غيرهما على ذلك (الظاهر الصدوق والشيخ وإن لم أجده تصرحما له في ذلك لكن عبارتهما واحدة تقريباً)، ويشهد له خلو النصوص عن الإشارة إلى شيء من ذلك، ولعل المراد بالشواذ في كلام الشيخ وغيره ما رواه المفوضة.

لكن ومع ذلك كله فعن المجلس أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان استناداً إلى هذه المراسيل التي

(١) الشعائر الحسينية بين الأصالة والتجديد: ٩٨.

رميت بالشذوذ، وأنه مما لا يجوز العمل بها، وإلى ما في خبر القاسم بن معاویة المروي عن احتجاج الطبرسي عن الصادق (عليه السلام):

«إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله

فليقل: علي أمير المؤمنين».

وهو كما ترى، إلا أنه لا بأس بذكر ذلك لا على سبيل الجزئية عملاً بالخبر المزبور، ولا يقدح مثله في الم الولاية والترتيب، بل هي كالصلة على محمد وآلـه عند سماع اسمـه، وإلى ذلك أشار العـلامة الطـباطـبـائي في منظومـته عند ذكر سـنـنـ الآـذـانـ فقال:

صل إذا ما اسمـ محمدـ بداـ عليهـ والأـلـ فـصـلـ لـتـحـمـداـ
وأـكـمـلـ الشـهـادـتـينـ بـالـتـيـ قدـ أـكـمـلـ الدـيـنـ بـهـ فـيـ الـمـلـةـ
وأـنـهـ مـثـلـ الـصـلـاـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـخـصـوـصـ بـالـعـمـومـ وـالـجـلـةـ

بل لو لا تسـالمـ الأـصـحـابـ لأـمـكـنـ دـعـوىـ الـجـزـئـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ صـلـاحـيـةـ
الـعـمـومـ لـشـرـوعـيـةـ الـخـصـوـصـيـةـ وـالـأـمـرـ سـهـلـ^(١).

السيد الحكيم في المستمسك:

مر بعض كلام المحقق السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس سره).

ونعم ما أفاده (رضوان الله عليه) من كون الأذان واجباً لما فيه من تعظيم الشعائر: وهو من أظهر مصاديق التعظيم لشعائر الله سبحانه؛ إذ صار من البديهي أن نقارن الإعلان بالشهادة الثالثة بالتبليغ لولاهي أمير المؤمنين ، بل صار من الضروري جداً أن يقترن الإعلان عن هذه الشهادة بتعزيز كلمة أهل الولاية وهم أتباع علي (عليه السلام)، وهل أعظم عند الله من أمر يجتمع عليه الناس في شأن أهل ولاية الله تعالى إذا عرفنا أن الإعلان عن هذه الولاية مقرونة باستيفاء التبليغ حقه لدى النبي (صلى الله عليه وآله) وإلا لم يبلغ رسالته وعلى هذا الإعلان تمت الرسالة وبه تكاملت، فمن الحق أن يجعلها سيد الفقهاء واجبة وذلك لقوله «بل ذلك في هذه الإعصار معدود من شعائر الإيمان، ورمز إلى التشيع فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية» ومذاقه العرفي ونقائه بصيرته الفقهية دفعاه إلى القول بذلك، حيث تشخيص الحكم يدور مدار تشخيص موضوعه، وقد

أصاب ونعم ما أصاب.

وميله لوجوب الشهادة بالولاية بعد أن علق على كلام الشيخ الصدوق قال (رحمه الله): لكن هذا المقدار لا يمنع من جريان قاعدة التسامح على تقدير تماميتها في نفسها، وب مجرد الشهادة بكذب الراوي لا يمنع من احتمال الصدق الموجب لاحتمال المطلوبية، كما أنه لا بأس بالإتيان به بقصد الاستحباب المطلق كما في خبر الاحتجاج:

«إذ قال أحدهم: لا إله إلا الله، محمد رسول الله

فليقل: علي أمير المؤمنين».

بل ذلك في هذه الإعصار معدود من شعائر الإيمان، ورمز إلى التشيع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً بل قد يكون واجباً، لكن لا بعنوان الجزئية من الأذان، ومن ذلك يظهر وجه ما في البحار من أنه لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة للأذان... إلى آخر كلامه (قدس سره) ^(١).

(١) مستمسك العروة الوثقى ٥: ٥٤٥.

السيد الخوئي في شرح العروة الوثقى:

وقد رد المحقق السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدس سره) في تعليقه على كلام الصدوق بأن ضعف سند الأخبار الواردة في ذلك لا يمنع من التمسك بقاعدة التسامح، إلا أنه رضوان الله عليه لم يلتزم بإفاده القاعدة على الاستحباب بل كل ما هناك يستفاد منها ثبوت الثواب دون الاستحباب، إلا أنه رجح استحباب الإتيان بالشهادة بل الميل إلى وجوبها بعد أن جعلها من شعائر المذهب، ومعنى ذلك أن الإخلال بهذه الشعائر عند عدم الإتيان بالشهادة يلجمنا إلى القول بوجوبها لرجحانها شرعاً، قال (رحمه الله) بعد أن أورد كلام الصدوق: هذا وربما يتمسك لإثبات الاستحباب بقاعدة التسامح، نظراً إلى ما سمعته من ورود الشهادة الثالثة في شواذ الأخبار، وفيه: مضافاً إلى أن القاعدة غير تامة في نفسها، إذ لا يثبت بها إلا الثواب دون الاستحباب لتكون الشهادة من فصول الأذان وأجزائها المستحببة، كما فصلت البحث حوله في الأصول أنه على تقدير تسليمها فهي خاصة بصورة بلوغ الثواب فحسب لا بلوغه مع عدمه كما في المقام، حيث إن الراوي وهو الشيخ الصدوق (رحمه الله) قد بلغنا عنه القطع بكذب تلك

الرواية، وعدم الثواب على الشهادة. أضف إلى ذلك: إنها لو كانت جزءاً من الأذان لنقل ذلك عن المقصوم ، ولفعله ولو مرة واحدة، مع أن الروايات الحاكية للأذان خالية عن ذلك بتاتاً.

نعم، قد يقال: إن رواية الاحتجاج تدل عليه بصورة العموم، فقد روى الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الصادق: ((وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَةَ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ)), لكنها لضعف سندتها غير صالحة للاستدلال إلا بناء على قاعدة التسامح، ولا نقول بها كما عرفت.

ولعل ما في البحار من كون الشهادة من الأجزاء المستحبة مستند إلى هذه الرواية، أو ما عرفته عن شهادة الصدوق والشیخ وغيرهما بورود النصوص الشاذة.

هذا ولكن الذي يهون الخطب أننا في غنى من ورود النصوص، إذ لا شبهة في رجحان الشهادة الثالثة في نفسها بعد أن كانت الولاية من متممات الرسالة ومقومات الإيمان، ومن كمال الدين بمقتضى قوله

تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ))^(١) بل من الخمس التي بنى عليها الإسلام، ولا سيما قد أصبحت في هذه الإعصار من أجل أنحاء الشعار، وأبرز رموز التشيع، وشعائر مذهب الفرقة الناجية، فهي إذن أمر مرغوب فيه شرعاً، وراجع قطعاً في الأذان وغيره، وإن كان الإتيان بها فيه بقصد الجزئية بدعة باطلة، وتشريعًا محظياً حسبها عرفت^(٢).

هذا ما أجمع عليه علماء الإمامية من القول برجحان الشهادة الثالثة بين الاستحباب والوجوب، ولم نجد أحداً منهم قد توقف فيه ، نعم لا على سبيل الجزئية بل بقصد التبرك وتعظيم الشعائر التي صارت الشهادة الثالثة من أوضاع مصاديقها وأكمل صورها.

(١) المائدة: ٣.

(٢) المسند في شرح العروة الوثقى تقريرات السيد الخوئي رحمة الله للشيخ البروجردي

طبقاً جميع علماء الإمامية على استحساب الشهادة الثالثة

قد عرفت أن علماء الإمامية أطبقوا على استحسابية ذكر الشهادة الثالثة ومن خالفهم - على فرض وجوده - فهو شاذ، ولم نعثر على من قال بمنعها بل جعلوها من شعائر الإيمان وشروطه.

وستتلوا قائمة بأسماء علماء الإمامية الذين قالوا باستحسابية الشهادة الثالثة مستفيدين من إحصائية العلامة السيد عبدالرزاق المقرم في كتابه (سر الإيمان).

وسنضيف إلى هذه القائمة الشيخ الصدوق الذي تقدم بحثنا في كلامه وكيفية قوله بالاستحساب خلاف ما يتصور من توقيه عن الاستحسابية:

- العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي المتوفى ١١١٠ في البحار.
- المحقق الشیخ یوسف البحراني المتوفى ١١٨٦ في الحدائق الناضرة.
- المحقق الوحید البهبهاني المتوفى ١٢٠٦ في حاشیته على المدارک.
- العلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم المتوفى ١٢١٢ في المخطوطة.
- المحقق الشیخ جعفر کاشف الغطاء المتوفى ١٢٢٨ في کشف الغطاء.
- العلامة الشیخ محمد رضا نجف (من تلامذة کاشف الغطاء) في العدة النجفية.
- العلامة السيد علي الطباطبائي المتوفى ١٢٣١ في الرياض.
- المحقق القمي المتوفى ١٢٣١ في الغنائم.
- المحقق النراقي المتوفى ١٢٤٤ في المستند.
- المیرزا الکرباسی المتوفى ١٢٦١ في المناهج والنخبة.
- الفقیہ الشیخ محمد حسن النجفی المتوفى ١٢٦٦ في الجواهر ونجاة العباد.

- الشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأننصاري المتوفى ١٢٨١ في النخبة.
- العلامة الشيخ مشكور الحولاوي المتوفى ١٢٨٢ في كفاية الطالبين.
- الملا آقا الدربندي المتوفى ١٨٨٥ في رسالته العملية.
- العلامة السيد علي بحر العلوم المتوفى ١٢٩٨ في البرهان القاطع.
- العلامة السيد حسين الترك المتوفى ١٢٩٩ في رسالته العملية.
- المحقق الشيخ جعفر الشوشتري المتوفى ١٣٠٣ في منهج الرشاد.
- الميرزا محمد حسن القمي المتوفى ١٣٠٤ في مصباح الفقاهة.
- الفاضل الأئرواني المتوفى ١٣٠٦ في نجاة المقلدين.
- العلامة زين العابدين الحائري المتوفى ١٣٠٩ في ذخيرة العباد.
- الميرزا الشيرازي المتوفى ١٣١٢ في مجمع الرسائل.
- الحاج الأشرفي المتوفى ١٣١٥ حاشيته على نجاة العباد.
- العلامة الشهرستاني المتوفى ١٣١٨ في رسالته العملية.
- العلامة محمد علي ابن صاحب الحاشية المتوفى ١٣١٨ في رسالته العملية.

- العلامة السيد إسماعيل النوري المتوفى ١٣٢١ في شرح نجاة العباد.
- المحقق الشربياني المتوفى ١٣٢٢ في حاشيته على رسالة.
- الفقيه الهمداني المتوفى ١٣٢٢ في مصباح الفقيه.
- العلامة الشيخ محمد طه نجف المتوفى ١٣٢٣ في حاشيته على نجاة العباد.
- العلامة الشيخ محمد حسن المامقاني المتوفى ١٣٢٣ في رسالته العملية.
- العلامة السيد محمد بحر العلوم المتوفى ١٣٢٦ في الوجيزة.
- الميرزا حسين الخليلي المتوفى ١٣٢٦ في حاشيته على نجاة العباد.
- المولى محمد كاظم الخراساني المتوفى ١٣٢٩ في ذخيرة العباد.
- العلامة الشيخ عبدالله المازندراني المتوفى ١٣٣٠ حاشيته على رسالة الأثر.
- العلامة الشيخ محمد تقى آقا نجفي المتوفى ١٣٣٢ في رسالته العملية.
- الملا محمد علي الإمامي المتوفى ١٣٣٢ في رسالته العملية.

- المحقق أبو القاسم الأورديبادي المتوفى ١٣٣٣ كتاب في الفقه.
- الميرازا محمد علي جهاردهي المتوفى ١٣٣٤ في زبدة العبادات.
- العلامة الشيخ محمد جواد الحولاوي المتوفى ١٣٣٤ حاشيته على رسالة.
- العلامة السيد مهدي حيدر المتوفى ١٣٣٦ في رسالته العملية.
- العلامة السيد محمد كاظم البزدي المتوفى ١٣٣٨ في رسالته العملية.
- الميرزا محمد تقى الشيرازي المتوفى ١٣٣٨ في رسالته العملية.
- العلامة السيد إسماعيل الصدر المتوفى ١٣٣٨ في أئيس المقلدين.
- العلامة شيخ الشريعة المتوفى ١٣٣٩ في الوسيلة.
- المحقق الشيخ أحمد كاشف الغطاء المتوفى ١٣٤٤ في السفينة.
- العلامة الشيخ عبد النبي النوري المتوفى ١٣٤٤ حاشية على مجمع المسائل.
- العلامة السيد محمد الفيروزآبادي المتوفى ١٣٤٦ في ذخيرة العباد.
- العلامة الشيخ شعبان الرشتي المتوفى ١٣٤٧ وسيلة النجاة.
- المحقق الشيخ عبدالله المامقاني المتوفى ١٣٥١ في مناهج المتقين.

- المحقق السيد حسن الصدر المتوفى ١٣٥٤ في المسائل المهمة.
- العلامة الشيخ موسى الارديبيلي المتوفى ١٣٥٧ .
- العلامة السيد محمد مهدي الصدر المتوفى ١٣٥٨ في بغية المقلدين.
- الميرزا النائيني المتوفى ١٣٥٥ في وسيلة النجاة.
- العلامة الشيخ محمد حسين الأصفهاني المتوفى ١٣٦١ في الوسيلة.
- العلامة السيد أبو الحسن الأصفهاني المتوفى ١٣٦٥ في ذخيرة العباد.
- العلامة السيد حسين القمي المتوفى ١٣٦٦ في منتخب المسائل.
- العلامة الشيخ محمد رضا آل ياسين المتوفى ١٣٧٠ .
- العلامة السيد صدر الدين الصدر المتوفى ١٣٧٣ .
- العلامة الشيخ عبد الحسين الرشتي المتوفى ١٣٧٣ في حاشيته على ذخيرة العباد.
- العلامة الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المتوفى ١٣٧٣ في حاشيته على العروة.

ومن العلماء المعاصرين:

- آية الله السيد حسين البروجردي.
- آية الله السيد محسن الحكيم.
- آية الله السيد عبد الهادي الشيرازي.
- آية الله السيد حسين الحمامي.
- آية الله السيد أبو القاسم الخوئي.
- آية الله السيد علي مدد.
- آية الله السيد محمود الشاهروodi.
- آية الله السيد أغاث الشيرازي.
- آية الله السيد محمد جواد التبريزى.
- آية الله السيد محمد البغدادي.
- آية الله الشيخ باقر الزنجانى.
- آية الله الشيخ محمد حسن المظفر.
- آية الله الشيخ حسين الحلبي.
- آية الله الشيخ مرتضى آل ياسين.

- آية الله الشيخ حسن الخاقاني.

- آية الله السيد عبد الأعلى السبزواري.

ويضاف لهم الذين لم يذكروهم السيد عبدالرزاق المقرم

وذكرهم محقق الكتاب:

- العلامة المولى محمد تقى المجلسى (الأول).

- المحقق السيد نعمة الله الجزائري.

- العلامة الأغا محمد علي.

- العلامة السيد محمد حسين الخاتون أبادى.

- العلامة السيد محمد باقر الشفتي.

- العلامة الشيخ ملا علي الزنجانى.

- العلامة الشيخ محمد صالح السمنانى.

- المحقق السيد عبد الحسين شرف الدين.

- العلامة السيد ميرزا مهدي الشيرازى.

- العلامة السيد محمد هادى الميلانى.

- العلامة السيد أحمد الخونساري.
- العلامة السيد محمد كاظم الشريعتمداري.
- المحقق السيد شهاب الدين النجفي.
- العلامة السيد رضا الكلبايكاني.
- العلامة السيد محمد الوحيدى.
- العلامة السيد محمد الشيرازي.
- العالمة السيد البهشتى.
- العالمة السيد تقى القمى.
- العالمة الشيخ حسن علی مرواريد.
- العالمة الشيخ يحيى النورى.
- العالمة السيد إبراهيم علم الهدى.
- العالمة السيد إبراهيم علم الهدى.
- الشهيد السيد محمد باقر الصدر.
- الشهيد السيد محمد محمد صادق الصدر.
- العالمة الشيخ علي الغروي.

- آية الله السيد علي السيستاني.
- آية الله الميرزا جواد التبريزي.
- آية الله الشيخ الوحيد الخراساني.
- آية الله السيد محمد سعيد الحكيم.

الشهادة الثالثة..

بحث تاريخي

■ تاريخية النزاع ودواعيه:

بعد استعراضنا للموقف الفقهى الذى عنى به علماء الفريقين وتعاطيهم فقهياً مع هذا الموضوع، فإننا نقف على الدواعي التاريخية وانسياقية هذا النزاع، وأسباب نشوئه التي من شأنها أن تطالعنا على مستجدات الصراع بعيد رحيل النبي ﷺ وأسبابه السياسية المتسرة خلف النزاعات الفقهية ودواعي المشروعية.

■ مَنْ أَصْحَابَ الْبَدْعَةِ؟!

كانت البدعة الهاجس الأكبر لدى فرق المسلمين فيما إذا

أرادوا التشنيع على غيرهم، أو الطعن في عمل الآخرين، ولعل الإمامية لاقوا من إخوانهم قسطاً وافراً من تهمة البدعة لأسباب سياسية لا تخفي.

إلا أن ذلك لا يعني أن هؤلاء المهتمين بشأن توزيع التهم وإلصاقها على غيرهم لم يتورطوا في الواقع فيها، فإذا كان هؤلاء قد اتهموا الشيعة ببدعة الأذان - كما أطلقوا على الإتيان بالشهادة الثالثة - وشنعوا عليهم فإنهم أنوّا بها لم يكن من السنة قطعاً، وأضافوا للأذان بما ينسجم وتطلعات الحاكم السياسي وطموحاته الدافعة إياه في جعل اسمه مقارناً لاسم النبي (صلى الله عليه وآله) في الأذان الشرعي.

(كان الحاكم بأمر الله في سنة أربعيناء للهجرة قد أمر مؤذني القصر وسائر الجوامع بترك «حي على خير العمل» وإضافة عبارة «الصلة خير من النوم» بعد عبارة «السلام على أمير المؤمنين» وذلك بعد أن قرأ أبو علي العباسي أمراً من قبل الخليفة يلزم المؤذنين بذلك، وقد حضر قراءة هذا المرسوم قاضي القضاة مالك بن سعيد الفارقي^(١)).

(١) راجع الخطط المقريزية للمقريزي ٣: ٢٠٧.

ولم يكن هذا التصرف (البدعي) من قبل الخليفة العباسى آتياً من فراغ ما لم يعزز عمله هذا بمشروعية عمل الخلفاء الثلاث، أي أن ذكر السلام على الخليفة أدخل في الأذان أيام أبي بكر وعمر وعثمان، هذا ما نقله الواقدي والبلاذري وغيرهما.

فقد أدعى الواقدي أن بلا لـأـ كان يقف على باب رسول الله فيقول: (السلام عليك يا رسول الله، وربما قال: السلام عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، السلام عليك يا رسول الله).

قال البلاذري وقال غيره كان يقول: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يا رسول الله) فلما ولـأـ أبو بكر (رض) الخلافة كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح يا خليفة رسول الله.

فلما أستخلف عمر (رض) كان سعد القرظ يقف على بابه فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يا خليفة خليفة رسول الله.

فليما قال عمر (رض) للناس: أنتم المؤمنون وأنا أميركم فدعني أمير المؤمنين استطالة لقول القائل يا خليفة خليفة رسول الله ولمن بعده خليفة خليفة خليفة رسول الله كان المؤذن يقول: (السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة يا أمير المؤمنين).

ثم أن عمر (رض) أمر المؤذن فزاد فيها (رحمك الله) ويقال أن عثمان زادها.

وما زال المؤذنون إذا أذنوا سلّموا على الخلفاء وأمراء الأعمال، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام، فيخرج الخليفة أو الأمير فيصل بالناس، هكذا كان العمل مدة أيام بنى أمية ثم مدة خلافة بنى العباس، أيام كانت الخلفاء وأمراء الأعمال تصلي بالناس».

وفي رواية الواقدي واضح أن بلال لم يؤذن عند باب النبي وإنما كان يقف منادياً بالصلاحة، وفرق بين الأذان وبين النداء، فالآذان أمر توفيقي، والنداء عمل اجتهادي دفع بلال اجتهاده أن يقف عند النبي ويناديه بحلول وقت الصلاة لذا فالرواية تقول «إن بلا لاً كان يقف على باب رسول الله فيقول: السلام عليك... وكذا في زمن أبي بكر، إلا أن

عمر جعلها في الأذان وأضاف فيه فصلاً ليس منه وجعل النداء في الأذان، وسار عليه سائر الخلفاء بعد ذلك».

قال المقريزى: فلما استولى العجم وترك خلفاء بنى العباس الصلاة بالناس ترك ذلك، كما ترك غيره من سنن الإسلام، ولم يكن أحد من الخلفاء الفاطميين يصلى بالناس الصلوات الخمس في كل يوم، فسلم المؤذنون في أيامهم على الخليفة بعد الأذان للفجر فوق المنارات.

فلما انقضت أيامهم ، وغير السلطان صلاح الدين رسمهم، لم يتجرأ المؤذنون على السلام عليه احتراماً للخليفة العباسي ببغداد، فجعلوا عوض السلام على الخليفة السلام على رسول الله^(١).

وما رواه مالك في موطنه من أن عمر بن الخطاب زاد في الأذان «الصلاة خير من النوم» قال مالك: بلغنا أن عمر بن الخطاب جاءه المؤذن يؤذنه بصلوة الصبح فوجده نائماً، فقال المؤذن: «الصلاحة خير من النوم، فأمر عمر أن يجعلها في نداء الصبح».

هذه الزيادة في الأذان بررها أهل السنة بأنها شيء حسن على كل

حال مع أنهم رروا أن الأذان لم تشرع فصوله هكذا، إنما كانت فصوص الأذان خالية من السلام على رسول الله وعلى الخلفاء الثلاثة، ومع ما ذكروه من مشروعية هذه الزيادات وأنها حسنة على كل حال إلا أنها لم تشفع لإخوانهم الإمامية في الشهادة بالولاية لعلي على فرض زيادته بعد المشرع مع ما ذكرناه من روایات الحث على الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة لله بالوحدانية وللنبي بالرسالة.

■ لكنها عملت في زمن النبي:

وإذا أدعى أن السلام على رسول الله كان على عهده كما عمل به بلال حينما أذن حسب دعوى الواقدي قال: كان بلال يقف على باب رسول الله فيقول: (السلام عليك يا رسول الله) وربما قال السلام عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، السلام عليك يا رسول الله^(١)، فإنّ الإمامية تروي أن سليماناً وأبادر قد أذنا في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالشهادة الثالثة، وهو ما رواه الشيخ عبد الله المراغي المصري: أن سليمان الفارسي ذكر

فيهما - أي في الأذان والإقامة - الشهادة بالولاية لعلي بعد الشهادة بالرسالة في زمن النبي فدخل رجل على رسول الله فقال: سمعت أمراً أسمع قبل ذلك، فقال: ما هو؟ فقال: سليمان قد شهد في أذانه بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلي فقال: سمعتم خيراً.

وفي رواية أخرى أن أباذر يذكر في الأذان بعد الشهادة بالرسالة ذلك، ويقول:أشهد أن علياً ولِيَ اللَّهُ، فأخبر بذلك رسول الله فقال كذلك:

«أو نسيتم قولي في غدير خم: من كنت مولاه فعلي مولاه...؟» .

إلى آخر الرواية.. وقد ذكرها الشيخ محمد حسين آل طاهر من أفضل تلامذة الشيخ عبد النبي العراقي في قم في رسالة الهدایة (صفحة ٤٥) المطبوعة في سنة ١٣٧٨ للهجرة المباركة، هذا ما عَبَرَ عنه صاحب مستدرك سفينة البحار في باب شهد^(١).

والرواية مع الغض عن سندها إلا أنها تتلائم مع مقتضيات ما

(١) مستدرك سفينة البحار ٦: ٨٥.

هيئه النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قبيل رحيله في الوصاية للإمام علي يوم الغدير، ولا نتعقل أن يكون الإعلان بهذه الأهمية دون أن تكون هناك آليات لتفعيله والتعاطي معه، فالنبي يدرك خطورة الإنكار أو التراخي عن أمر الولاية، ومن غير الممكن أن يكون التبليغ لهذه المرة الواحدة بعد أن تبعه التأكيد والت Siddid مثل هذه الخطوة الخطيرة، والتحضير إلى اليوم الموعود، يوم رحيله ويوم الانقلاب على الأعقاب الذي حذر منه ومن قبل القرآن الكريم فقوله تعالى: ((وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ...)) ومن المناسب جداً أن تبقى استمرارية التبليغ «خطورة الموقف» دائمة تحت رعايته تحت نظره الشريف، ولا آكدي في هذا الأمر من التكرار في كل يوم بل في كل وقت، والأذان كفيلاً بتذكير الأمة بيوم الغدير، وهو ما يؤكده قوله :

«أَوْنَسِيتُمْ قَوْلِي فِي غَدِيرِ خَمٍ مِنْ كُنْتْ مُولَاهُ فَعَلِيٌّ
مُولَاهُ؟»

على أن النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) اتبع التدرج في التبليغ فمن الشهادة والإقرار لولاية الله بالوحدةانية ولولاية النبي (صلى الله عليه وآلـه

وسلم) بالنبوة فالليوم تتهيأ النفوس للشهادة بولاية علي للإمامية، ويبدو أن التعاطي بالشهادة الثالثة في الأذان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن إلا لفترة قصيرة ولمدة شهرين تقريباً، أي من يوم الغدير إلى رحيله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى أدركهما من أدركهما وغفل عنها أو تغافلها من كان كذلك شأنه، من هنا لا نقف على أخبار أذان الشهادة الثالثة إلا يسيراً جداً، حيث غيّبته ظروف قصر المدة وظرف السياسة، والأخريرة أقوى وأشدّ على سحق ما من شأنه تعزيز خلافة علي (عليه السلام) على حساب الآخرين.

لابد من النداء إذن ..

ومن الروايتين الآفتين يبدو أن الشهادة الثالثة نودي بها بعد بيعة الغدير، فما تواتر من المسلمات بين جميع المسلمين دون استثناء أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حينما أعلن عن ولاته علي بن أبي طالب يوم الغدير أذعن بعضهم وكفر آخرون، ويبدو أن بين الإذعان والكفر موقف للمتحيرين أظهرته مواقف بعضهم، وللناكرين رغبة في الانقضاض على الإعلان الجديد ومحاولة الإجهاز عليه، أو إجهاضه وهو لم يزل يتداوله الناس في آفاق الأرض الإسلامية التي أسمع النبي نداءه فيها وأوصل صوته إليها.

ويبدو معارضه الإعلان كانت عملية تستقطب المنكرين وترضي الحاسدين، وثير فضول المتحيرين في قبول ذلك، فالطموحات

السياسية قبيل زحيل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تأخذ بخناق باعة السياسة وأهل الأهواء والمصالح، فهم لم يذعنوا بعد أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يتتجاوز قيد أنملاة الإرادة الإلهية، ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى))، وهؤلاء أهل الشأن السياسي والأهواء الطموحة لم يرتضوا ما ارتضاه الله ورسوله في تنصيب علي لخلافة الرسول، فهو ولی كل مؤمن من بعده، فقد أرادوها قيصرية كسروية تتقاذفها الأهواء، وتحكمها معادلات المصالح، لذا كان النعمان بن المنذر الفهري يمثل نموذجاً سيئاً للحاقدسين الذين لم يرتضوا أن تجتمع النبوة والخلافة في بيت واحد بل الطامحين لدفعها وزحزحتها إلى غيرها، لذا فقد كان اعتراضه يمثل المعارضة القادمة لعلي والمتنكرة لحقه وممارسة مهامه ففي تفسير قوله تعالى ((سَأَلَ سَائِلٌ بَعْذَابٍ واقِعٍ لِّكَافِرِينَ لَيَسَ لَهُ دَافِعٌ)).

روى أبو هريرة: أخذ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعهد علي بن أبي طالب يوم غدير خم ثم قال:

«من كنت مولاه فهذا مولاه، فقام إليه إعرابي فقال:
دعوتنا أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله

فصدقناك، وأمرتنا بالصلاحة والصيام فصلينا
وصمنا، وبالزكاة فأدينا فلم تقنعك إلا أن تفعل
هذا؟ فهذا عن الله أم عنك؟ قال: عن الله لا عنّي،
قال: الله الذي لا إله إلا هو لهذا عن الله لا عنك؟
قال: نعم ثلاثة، فقام الإعرابي مسرعاً إلى بيته وهو
يقول: (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك)، فما
استتم الكلمات حتى نزلت نار من السماء فأحرقته،
 وأنزل الله في عقب ذلك ((سأَلَ سَائِلٍ بِعَذَابٍ واقِعٍ
لِّكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ)).^(١)

وروى الحاكم ذلك في ست طرق والعلامة الأميني في كتابه أورده
عن ثلاثين مصدراً.

إذن كانت هناك معارضة تستفحّل في توجهاتها على جهود النبي
وهو في شأن الترتيبات الأخيرة لخلافته قبيل رحيله الأقدس، وهو
ذلك في صدد إثبات خلافة علي بكل وسائل الإعلام المتاحة، فمنذ
إعلان الغدير والنبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) يعمل جدية الأخذ بهذا

(١) شواهد التنزيل للحاكم النيسابوري ٢: ٣٨٥.

الإجراء، بل يحاول تطويق محاولات إلغائه ومصادرته لصالح الفرقاء الطامحين لخلافته بأسلوب الانقلابات العسكرية والالتفاف على هذا الإعلان الخطير، إذن فما يرافق حملته من أجل تثبيت الحق، والأخذ بإنجاح مشروعه الإلهي في خلافة علي (عليه السلام) والذي خشي عليه من كيد الكائدين ومنافسة الحاسدين أن يعلن في كل مناسبة خلافة علي والشهادة له بالولاية، وكان الأذان من أبلغ الآليات المتاحة في إثبات هذه الخلافة الإلهية والتأكيد عليها.

وكان لتحدي النعمان بن المنذر الفهري صدأه في انشاق المعارضة الناقمة بسبب إفلاتها بعد هذا الإعلان، أي كان اعتراض النعمان متأصلاً في أذهان البعض وكأنّ النعمان في اعتراضه ترجم توجّهات البعض، ولو لا النسمة الإلهية التي عاجلته لوجدنا أصواتاً ترتفع فوق تبليغ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلا أن العذاب الإلهي العاجل قطع الطريق على هؤلاء وخشوا أن تكون عاقبة أمرهم الخزي والعذاب، ودليل ذلك موقف التخاذلين من بيعة عليٍّ بعيد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وانقلابهم على الأعقاب، كما كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يحذّر من مغبة الوقوع في هذه الفتنة التي

وَقَعَتِ الْأُمَّةُ فِيهَا حَتَّى هَذِهِ السَّاعَةِ، فَالنَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذْنَ فِي صِدْرِ تَشْيِيدِ دُعَائِمِ هَذَا الإِصْلَاحِ، أَوْ قَلْ هَذَا الْجَهَدُ التَّأْسِيسِيُّ فِي تَشْبِيتِ خَلَافَتِهِ بَعِيدًاً عَنْ نَزَاعَاتِ الْفَارِقِينَ فِي طَمُوحَاتِ الرَّئَاسَةِ وَأُمَّيَّاتِ الْمَنَاصِبِ.

فَالنَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَتَرَصَّدُ لِتَحْرِكَاتِ الْمَعَارِضَةِ وَطَمُوحَاتِ أَصْحَابِهِ، لَذَا فَلَابِدُ مِنْ تَطْوِيقِ الدَّعَاوَى التِّي سَتَبْتَقُ بُعِيدًا رَحِيلَهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَمَحَاوِلَاتِ الْانْقِضَاضِ عَلَى مَشْرُوعِهِ فِي تَعْيِينِ الْخَلِيفَةِ الشَّرْعِيِّ، فَقَدْ كَانَتْ إِجْرَاءَتِهِ الصَّائِبَةُ تَتَطَلَّبُ التَّأْكِيدَ عَلَى خَلَافَةِ عَلِيٍّ، وَكَوْنِ الشَّهَادَةِ بِوَلَايَتِهِ مَقَارِنَةً لِلشَّهَادَةِ بِرِسَالَتِهِ، وَإِنَّهَا مَكْمُلَةُ لَهَا وَلَا تَنْفَكُ عَنْهَا... هَكَذَا كَانَ دَوَاعِي حَتْمِيَّةِ ذِكْرِ الشَّهَادَةِ بِوَلَايَةِ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهِيَ إِجْرَاءَتِ الصَّائِبَةِ الَّتِي لَابِدُ مِنْ اتَّخِذَاهَا تَطْوِيقًاً لِلْأَزْمَةِ الْمَعَارِضَةِ، وَتَذْكِيرًاً بِأَبْهَمِيَّةِ الْخَلَافَةِ الإِلهِيَّةِ.

مِنْ هَنَا يَمْكُنُنَا الإِذْعَانُ لِلرَّوَايَاتِ التِّي تَؤَكِّدُ أَنَّ الشَّهَادَةَ الْثَّالِثَةَ نُودِيَ بِهَا إِبْيَانًا أَيَّامَهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَلَابِدُ لِلْبَخْوَعِ بِتِلْكُ الرَّوَايَاتِ وَالتَّسْلِيمِ بِهَا، وَهِيَ تَنْطَقُ عَنْ نَتْيَاجَةِ حَتْمِيَّةِ أَفْرَزَتْهَا ظَرُوفَ الْمَعَارِضَةِ وَتِيَارَاتِهَا الْوَاسِعَةِ الْاِنْتَشَارِ.

هذه هي حيّثيات الشهادة الثالثة في الأذان ود الواقع استحبابها كونها شعيرة من شعائر الله تعالى، ولا نجد ما يعارض ذلك بحال.

■ والشيعة على ذلك أيضاً..

ولم يجد الشيعة بدأً من الأخذ بذلك، فالظروف السياسية التي حاولت إبعادهم حتمت عليهم الالتزام بالشهادة الثالثة، والإصرار على ذكرها، وهم بعد لم يستطيعوا إثبات حقوقهم المشروعة، فإذا ألغيت الشهادة الثالثة من الأذان فما الذي يبقى لديهم لإثبات ولائهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) والإعلام يعمل على تصفيتهم ومن ثم تهميشهم؟

إذن فالشهادة الثالثة تبقي على هويتهم المضيعة، وتتحدث عن شخصيتهم المطاردة في متأهات الطموح السياسي والمفقودة في أنقاض الأحداث التنافسية، ولما كان إعلام الدولة يعمل جاهداً على إلغائهم بل العمل على إبعادهم بأنهم جهة مرفوضة خارجة على قانون الدولة وتوجهاتها، بل خارجون عن الإسلام ومبادئه فما الذي تنتظره من أمّةٍ

مغلوبة مقهورة مهمشة؛ غير الإعلان عن أحقيتها كل يوم ثلاث مرات إثباتاً لحقوقهم وإبقاءً على جماعتهم؟ هذه هي حيثيات الإصرار على التزام الشيعة لذكر الشهادة الثالثة في الأذان، ولعل ذلك دعى جماعتهم إلى تقديم التضحيات الجسيمة لإثبات حقوقهم بهذا الشعار الذي شنّ عليهم غيرهم بأنها بدعة لا يجوز الإتيان بها.

ولا يعني من ذلك أن الشيعة ابتدعوا ذلك بل أنهم حافظوا على التمسك بهذه الشعيرة التي دعا إليها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كونها تمثل حقوقهم وتحكي عن مظلوميتهم وجودهم المهدور والمتهن.

■ لابد من القبول بإحدى اثنتين:

وإذا كان أهل السنة يلقون باللائمة على إخوانهم الإمامية بإتيان الشهادة الثالثة في الأذان، وكونها بدعة لأنها إدخال ما ليس منه فيه، فإن الإمامية لا يترددون في تحويل مسؤولية الأذان البدعي على أهل السنة زيادةً ونقصاناً.

أما الزيادة فكما عرفت من إضافة السلام على الخليفة في الأذان بعد (حي على الصلاة) وكذلك إضافة (الصلاحة خير من النوم) أيام عمر كما في رواية الموطأ حينما أمر عمر أن يجعلها في أذان الصبح.

وأما النقصان فما أشتهر من أن الخليفة الثاني منع الإتيان بـ(حي على خير العمل) مع اعترافه أنها كانت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وهو ما رواه التفتازاني في شرح المقاصد من أن عمراً قال: ثلاث كن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنا أنهى عنهن وأحرّمهن، وهي متعة النساء، ومتعة الحج، وحي على خير العمل^(٤).

واعتذر التفتازاني عن هذا الإلقاء بأن هذه مسائل اجتهادية، وقد ثبت إباحة متعة النساء بالأثار المشهورة إجماعاً من الصحابة، وغريب دعوى التفتازاني بإدعائه الإجماع في نسخ المتعة مع ما في أيدينا من الآثار الدالة على عمل الصحابة بهذه المتعة حتى عهد عمر، والأغرب من ذلك اعتراف عمر نفسه بإباحة المتعة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فمتى كان النسخ وعلى عهد من؟

(٤) شرح المقاصد سعد الدين التفتازاني ٥: ٢٨٣.

إلا أن التفتازاني مع هذا كله أغفل مسألة النهي عن (حي على خير العمل) والاعتذار عنها بدعوى أنها اجتهاد، وهو اجتهاد مقابل النص كما ترى.

هذا حال الأذان عند المذاهب الأخرى، فإن كانت الشهادة الثالثة بدعة كونها زيادة فان السلام على الخليفة والتوثيب بدل (حي على خير العمل) بدعة في بدعة، فهي زيادة في الأذان ونقصان منه، وإن كان ذلك كلام حسن حيث كل ما يطلبه الشرع فهو جائز كرد السلام وتسمية العاطس وغيره، فإن الشهادة بولاية علي بن أبي طالب (عليه السلام) مما هو أحسن على كل حال، وبهذا فلا داعي للتساؤل عن إضافة الشهادة الثالثة مع ما يملكه الإمامية من الروايتين السابقتين عن كون سليمان وأبادر قد ناديا بالشهادة الثالثة في الأذان، ومع الغض عن الروايتين للتوقف عن سندهما عند البعض فإن دلالتيهما آذنة بالقطع على القول برجحان الشهادة الثالثة في الأذان.

وعلى أي حال فإنما القبول بأن كل زيادة ونقيصة بدعة فإن أذان أهل السنة بزيادتهم السلام والتوثيب ونقیصتهم (حي على خير العمل) بدعة، وإن كان ذلك حسنا على كل حال ولا يضر ذلك في

الأذان من توقيفية فصوله، فان الشهادة الثالثة في الأذان أحسن لوجود الدليل فضلاً عن النصوص المؤيدة إن لم تكن دالة.

■ وابتدعوا السلام على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بعد الأذان لطرفةٍ وقعت:

وإذا أردنا الإيمان في البحث عن البدع التي أضيفت في الأذان وما بعده لوقفنا على العجب العجاب، فمجرد دعوى أحد المعتوهين بأن السلام على النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) بعد الأذان مما رغب به الشارع وأقره، ألزم هذا المعتوه مؤذنو الخليفة بذلك وجعلوه من السنة مع ما هو عليه من البدعة والطرافة.

قال المقرizi في خططه: وأما مصر فلم يزل بها على مذهب القوم، إلى أن استبد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب بسلطنة ديار مصر، وأزال الدولة الفاطمية في سنة سبع وستين وخمسمائة، وكان يتحل مذهب الإمام الشافعي (رض)، وعقيدة الشيخ أبي الحسن الأشعري، فأبطل من الأذان (حي على خير العمل) وصار يؤذن في بعض المدارس التي للحنفية بأذان أهل الكوفة، وتقام الصلاة أيضاً

على رأيه، وما عدا ذلك فعلى ما قلنا، إلا أنه في ليلة الجمعة إذا فرغ المؤذنون من التأذين سلموا على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو شيء أحدهه محتبس القاهرة صلاح الدين عبد الله بن عبد الله البولسي بعد سنة ستين وسبعين.

فاستمر إلى أن كان في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعيناً مائة ومتولي الأمر بديار مصر الأمير منطاش القائم بدولة الملك الصالح المنصور أمير حاج، المعروف بحاجي بن شعبان بن حسين بن محمد ابن قلاوون ، فسمع بعض الفقراء الخلاطين سلام المؤذنين على رسول الله في ليلة الجمعة، وقد أستحسن ذلك طائفة من إخوانه، فقال لهم:

أتحبون أن يكون هذا السلام كل أذان؟

قالوا: نعم.

فبات تلك الليلة، وأصبح متواجداً يزعم أنه رأى رسول الله في منامه، وأنه أمره أن يذهب إلى المحتبس، ويبلغه عنه أن يأمر المؤذن بالسلام على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في كل أذان، فمضى إلى

محتسب القاهرة، وهو يومئذ نجم الدين محمد الطنبدي، وكان شيخاً جهولاً، وبلهاناً مهولاً، سيء السيرة في الحسبة والقضاء، متهاوناً على الدرهم ولو قاده إلى البلاء، لا يحتشم من أخذ البرطيل والرشوة، ولا يراعي في مؤمن إلاً ولا ذمة، وقد ضرى على الآثام، وتجسد من أكل الحرام... يرى أن العلم إرخاء العذبة ولبس الجبة، ويحسب أن رضا الله سبحانه في ضرب العباد بالدرة وولاية الحسبة، لم تحمد الناس قط أياديه، ولا شكرت أبداً مساعيه، بل جهالاته شائعة، وقبائح أفعاله ذاتعة، أشخاص غير مرة إلى مجلس المظالم، وأوقف مع من أوافق للمحاكمة بين يدي السلطان من أجل عيوب فوادح، حقق فيها شكتاه عليه الفوادح، وما زال في السيرة مذموماً، ومن العامة والخاصة ملوماً^(١)، وقال له: رسول الله يأمرك أن تتقدم لسائر المؤذنين بأن يزيدوا

(١) أسلب المقرizi في وصف حال هذا المحتسب، ولعله يحاول من خلال ذلك تغريب صورة عن الحيف الذي أصاب المجتمع الإسلامي بوجود هكذا قيادات تدعى الدين وهي بعيدة عن روحه وتقواه، وفي الوقت نفسه يظهر دواعي ابتعاد كثير من المسلمين عن حقيقة الدين بسبب وجود مثل هذه العناصر التي أساءت إلى حقيقة الإسلام ومبادئه القوية والتي من خلالها تمر مؤامرات الأعداء ودعاوين المغرضين ودواعي الطامعين.

في كل أذان قو لهم: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما يفعل في ليالي الجمع.

فأعجب الجاهل هذا القول، وجهل أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يأمر بعد وفاته إلا بما يوافق ما شرعه الله على لسانه في حياته، وقد نهى الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز عن الزيادة فيما شرعه حيث يقول:

((أَمْ لُهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ))^(١).

وقال رسول الله: «إياكم ومحدثات الأمور...»، فأمر بذلك في شعبان من السنة المذكورة.

وتمت هذه البدعة، واستمرت إلى يومنا هذا في جميع ديار مصر وببلاد الشام، وصارت العامة وأهل الجهة ترى أن ذلك من جملة الأذان الذي لا يحل تركه، وأدى ذلك إلى أن زاد بعض أهل الإلحاد في الأذان ببعض القرى السلام بعد الأذان على شخص من المعتقدين الذين ماتوا، فلا حول ولا قوة إلا بالله وإنما إليه راجعون^(٢).

(١) الشوري: ٢١.

(٢) الخطط المقرية: ٣: ٢٠٩.

وإذا كان الأمر كذلك وهو ابتداع محدثات بعض الأمور على السنة المعتوهين، فلا داعي أن ينال البعض من الشيعة للتشنيع عليهم بأنهم أدخلوا في الأذان ما ليس فيه وهي الشهادة الثالثة، فإنها مظهر من مظاهر الإيمان، وجزء من الشهادة لله بالوحدانية وللنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالنبوة.

■ المؤذنون... ورغبة السلطات الحاكمة:

لم يُعد المؤذنون يقيمون أذانهم حسبًّا كما ينبغي أن يكون عليه المؤذن، بل صار المؤذنون ينفذون رغبات الحاكم بعد ما ارتبطت أرزاقهم بالدولة، وهي بادرة خطيرة بعد أن صار المؤذن يتلقى مرتبه من النظام كما هو في الوقت نفسه يتلقى رغبات النظام لينفذها بشكل يوحى فيما بعد إلى أنها سُنة لابد من الالتزام بها وإتيانها.

وكان السلام على الخليفة مقارناً لذكر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أمراً ينبغي عدم تجاهله، فتنفيذ رغبة الخليفة في إلغاء (حي على خير العمل) رغبة جامحة في إسقاط آراء النظام بشرعية القدسية وإمكانية الاجتهاد، أي إمكانية أن تكون رغبات النظام في إطار الاجتهادات

المقدسة التي تساوق الوحي وتعارض السنة، وهكذا كان أول من رزق المؤذنين عثمان بن عفان، أي تبعية المؤذن وتوظيفه في سياقات النظام وإدخاله في دائرة السياسة ومحتمد الصراع الدائر بين الفرقاء.

قال المقرizi: «وذكر عن عثمان (رض) أنه أول من رزق المؤذنين»^(١).

ويضيف بعد ذلك: «فلما كان في يوم الجمعة الثامن من جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة صلى القائد جوهر الجمعة في جامع أحمد بن طولون، وخطب به عبدالسميع بن عمر العباسى بقلنسوة وسبني وطيلسان دبسي، وأذن المؤذن: (حي على خير العمل) وهو أول ما أذن به»^(٢).

وهذا يؤكد إخضاع الأذان لسياسة الدولة، فمن إلغاء فصل من فصول الأذان على عهد الخليفة الثاني إلى إرجاع هذا الفصل وإقراره تبعاً لعقيدة الدولة ومتبنياتها الفكرية آبان الخلافة الفاطمية، دليل على

(١) الخطط، المقرizi: ٣: ٢٠٦.

(٢) الخطط، المقرizi: ٣: ٢٠٦.

تبعة الآذان لمبنيات الدولة أو رغباتها دون الاعتبارات الأخرى، أي استطاعت الدولة الفاطمية إرجاع «الفصل المفقود» وهو «حي على خير العمل» للأذان تبعاً لتوجهات الدولة التي أثبتت بذلك انتسابها للمشروع الشيعي بغض النظر عن دواعي ذلك، مما يعني أنّ الأذان الكامل هو شعاعاً من شعائر التشيع.

■ الشهادة الثالثة شعار من شعائر التشيع:

إذن بين الإلغاء والإقرار لـ(حي على خير العمل) تتأكد هوية الدولة أو الجماعة على أساس اعتقاداتها وتوجهاتها، فإنّ إلغاء (حي على خير العمل) مكسب سياسي حاول الخليفة الثاني ممارسته من أجل تحجيم دور المعارضة القوية المتمثلة بعلي بن أبي طالب (عليه السلام)، وكما هو معلوم فان (حي على خير العمل) تعني الولاية لعلي كما في رواية الصدوق عن الإمام الكاظم والتي مرت عند قوله: وأما الباطنة - أي العلة الباطنة - فان خير العمل الولاية، فأراد من أمر بترك (حي على خير العمل) من الأذان أن لا يقع حث عليها ودعاء إليها^(١).

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة حديث ١٦.

هكذا صار الأذان وسيلة من وسائل التصدي للمعارضة الشيعية
فمن أجل إلغاء شرعيتها وتهميشه عمدت الأنظمة إلى (إيقاف
العمل) بالأذان الشرعي ومحاولة تسييسه والإطاحة به أذاناً توقيفيًا من
قبل الشارع.

وإذا كانت هذه محاولات الأنظمة في إقصاء شيعة أهل البيت
(عليهم السلام) على مستوى الإعلام فضلاً عن المستويات الأخرى، فما
الذي تنتظره من مقاومة استهدفتها جميع الأنظمة دون استثناء من أجل
الإطاحة بها؟ لذا فقد عمل شيعة أهل البيت (عليهم السلام) على إرجاع
ما ألغاه النظام والإصرار على الإبقاء عليه وهي حي على خير العمل،
والشهادة الثالثة - بعد قبولنا برواياتي سليمان وأبي ذر الأنفتني الذكر -
فإن شيعة أهل البيت حرموا على الإتيان بالأذان بكل فصوله،
وصار الأذان التوفيقية بكامل فصوله ومراتبه رمزاً يهدف إلى معاناة
شيعة أهل البيت وجihadهم من أجل تثبيت دعائم حقهم المحتضم.

متى أعلنت الشهادة الثالثة وفي أي عهد؟

■ الحمدانيون أعادوا ما حذفه السياسة:

من هنا رصد المؤرخون أن الدولة الحمدانية في حلب بزعامة سيف الدولة الحمداني أول من أقرت الأذان بصيغته الحالية أي إضافة عبارة (محمد وعلى خير البشر) وعدلت إلى الشهادة الثالثة، أو أن الحمدانيين أضافوا فضلاً عن ذكر الشهادة الثالثة عبارة (محمد وعلى خير البشر) وكان علي بن محمد المتسبب إلى زيد بن علي أول من أذن بهذا الأذان في الدولة الحمدانية.

قال المقريزي: وأول من قال في الأذان بالليل (محمد وعلى خير البشر) المعروف ابن شكتبه - ويقال أشكتبه، وهو اسم أعرجمي معناه

الكرش^(١) - وهو علي بن محمد بن علي بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وكان أول تأذنه بذلك في أيام سيف الدولة بن حمدان بحلب في سنة سبع وأربعين وثلاثمائة... قاله الشري夫 محمد بن أسعد الجواني النسابة^(٢).

هذا هو تاريخ بداية الأذان بالشهادة الثالثة، ولا ننسى أن أول أذان بالشهادة كان على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وألغته السياسة حتى عهد الحمدانيين الذين أقاموا دولتهم على أساس الشعار الشيعي ومذهب أهل البيت .

■ حقيقة لابد منها: الشهادة الثالثة عربية المنشأ وليس

للصفويين مدخلٌ في ذلك:

من غريب ما يتداوله البعض من أن الشهادة الثالثة متزعة على أساس مذهبي أو قومي، إذ ذهب بعضهم إلى أن الدولة الصفوية هي

(١) وأحتمل أن الإيرانيين هم الذين لقبوه بهذا اللقب ولعله لإعجابهم به، ويمكن أن يكون لقب الكرش من الألقاب المحمودة التي تعني إمتلاء بالخير والبركة كما الكرش الممتليء، وليس اللقب دليل على علاقته بالإيرانيين بقدر ما هي علاقة وداعجاب.

(٢) الخطط المقرizable ٣: ٢٠٩

أوّل من أدخلت الشهادة الثالثة في الأذان!

متناسين أن الشهادة الثالثة نودي بها في أيام الدولة الحمدانية سنة ٤٧ هـ، والدولة الصفوية تأسست سنة ٩٠٦ هـ أيام اسماعيل الصفوی - إذ كان الصفویون مجرد حركة صوفية «تغیریة» - وليس لهم سلطة يؤسسون عليها دولتهم، بل لم يكن للوجود الشیعی فی إیران من شأن عدا في مناطق محدودة مثل الدیلم ونواحی طبرستان وفي قم وقزوین، أمّا غيرها من المناطق الإیرانیة فقد كانت معروفة بولاتها المغايرة لأهل البيت (عليهم السلام)، إذا ما علمنا أن خراسان وبلغ وغیرها من البلاد قد عصت على طاعة السلطان اسماعیل كما ذكر ذلك صاحب تاريخ الشیعة^(١)، بل كانت اصفهان وما والاها متمردةً على مذهب أهل البيت معروفة بالنصب والعداء لهم، حتى جاء اسماعیل الصفوی، فحملهم على الالتزام بالمذهب الشیعی وأعلن أن يكون هو المذهب الرسمي للدولة، إذن كان المذهب الشیعی مذهبًا متاخر الحضور في المجتمع الإیرانی لو لا إصرار الصفویین على إدخاله رسميًا، وإذا كان الأمر كذلك فإن الشهادة الثالثة دخلت إیران وهي متاخرة استجابةً

(١) راجع تاريخ الشیعة للشيخ سلیمان ظاهر ٣٥٦:

للتحوالات السياسية الجديدة التي شهدتها إبان العهد الصفوی^(١)، وهذا يعني أنّ الإيرانيين ورثوا الشهادة الثالثة من المنحى العربي السائد وقتذاك في المناطق التي استجابت للثقافة العربية الحمدانية في حلب، والتي أول من نادت بالشهادة الثالثة وتسربت ثقافتها إلى البلاد العراقية المجاورة وكان للفسحة التي أوجدتها السياسة البوهيمية في بغداد على خلفيات تواجههم القوي وهيمتهم على الخلافة السياسية سببُ لتأصيل الشهادة الثالثة في الأذان الذي كان سائداً في المدن العراقية خصوصاً عاصمة الخلافة السياسية - بغداد -. إذن لم تكن الشهادة الثالثة فارسية المنشأ، صفوية الثقافة، بل هي عربية أصلية في نشأتها وفي تأصيلها.

■ عنف الفقهاء لماذا؟

لكن ذلك لم يستمر، فإن التوجه السياسي للدولة أيام نور الدين

(١) لا نريد أن ننزل في بحوثنا إلى مستوى المهاارات القومية أو الفئوية، وإنما أردنا الإشارة الخاطفة إلى ذلك، وما حدث إيان العهد المأموني من انحيازه للتشيع لوجود الحسن الشيعي في خراسان - على أساس نظرة البعض - فذلك موكول إلى محله، وقد أشرنا إليه بعض التفصيل في كتابنا «الإمام محمد الجواد» فراجع.

محمود حضرت هذا الأذان بعد استيلاء الحنفية على الوضع السياسي عندئذ وكان فقهاء الدولة قد أطاحوا بمشروع الحمدانيين في عودة الأذان إلى أصوله الشرعية، واعتبروا الأذان المعهود مخالفًا للأذان الشرعي بزعمهم.

قال المقرizi: ولم يزل الأذان بحلب يزداد فيه (حي على خير العمل ومحمد وعلى خير البشر) إلى أيام نور الدين محمود، فلما فتح المدرسة الكبيرة المعروفة بالحلاوية، أستدعي أبا الحسن علي بن الحسن ابن محمد البلخي الحنفي إليها، فجاء ومعه جماعة من الفقهاء، وألقى بها الدروس، فلما سمع الأذان أمر الفقهاء فصعدوا المنارة وقت الأذان وقال لهم: مروهم يؤذنوا الأذان المشروع، ومن أُمْتنع كبوه على رأسه، فصعدوا وفعلوا ما أمرهم به، وأستمر الأمر على ذلك^(١).

ويبدو أنَّ هذا العنف الذي استعمله الفقهاء من أجل منع المؤذنين من أداء أذانهم هذا مشعر بأنه موضع استفزاز أثار الفقهاء وألحائهم لاتخاذ التدابير الكفيلة للحد من التصرّف بمشروعية هذه المعارضة التي حاولت أن تعلن عن حقوقها وشرعيتها من خلال الأذان.

ويختتم الصراع حتى تتصاعد ذروته أيام أبي علي بن كتيفات حينها استولى على الوزارة وسجن الحافظ أبي الميمون وصادر أمواله وخالف ما عليه الدولة الفاطمية فرفع (حي على خير العمل) من الأذان وما (محمد وعلى خير البشر).

قال المقرizi: (ولما تقلب أبو علي بن كتيفات بن الأفضل شاهنشاه ابن الأمير أبي القاسم محمد بن المستنصر بالله في سادس عشر ذي القعدة سنة أربع وعشرين وخمسين، وسجن الحافظ وقيده، واستولى على سائر ما في القصر من الأموال والذخائر وحملها إلى دار الوزارة، وكان إمامياً متشددأً في ذلك (أي الحافظ أبي الميمون كان أمامياً) خالف ما عليه الدولة من مذهب الإسماعيلية (أي خالف أبو علي بن كتيفات مذهب الدولة الفاطمية وهو المذهب الإسماعيلي) وأظهر الدعاء للإمام المستنصر، وأزال من الأذان (حي على خير العمل) وقوفهم (محمد وعلى خير البشر) وأسقط ذكر إسماعيل بن جعفر الذي تنسب إليه الإسماعيلية.

فلما قتل في سادس عشر المحرم سنة ست وعشرين وخمسين، عاد

الأمر إلى الخليفة الحافظ، وأعيد إلى الأذان ما كان أُسقط منه^(٤).

إذن كان الأذان أهم الآليات المستخدمة في تحديد هوية الدولة أو الجماعة، وهو في الوقت نفسه كان أول ما يتعرض إليه من إضافة أو حذف للتنكيل بالجهة المعاشرة، كما أنه دالة الاتجاه العقائدي والفكري للدولة والجماعة عبر حقب الصراع والمواجهة بين أتباع أهل البيت وبين الحكومات القائمة على نهج الخلاف والعصبية.

وقد لفت بعض الباحثين إلى هذه الحقيقة في معرض حديثه عن هذا الصراع، إذ يقول رشيد الخيون في كتابه الموسوم الأديان والمذاهب بالعراق: فالسلطان الذي يتشرع يعلن في الأذان عبارة (حي على خير العمل)، والسلطان الذي يتسنن يلغى العبارة المذكورة. من هنا اتضحت أمر الشعيرة وكون الأذان من شعائر الله فضلاً عن الشهادة الثالثة فإنها من شعائر التشيع بل من آليات إثبات حقوق الطائفة المهمضومة.

■ ثقافة العنف.. والعنف الموروث:

ويأخذ الصراع طابعه الشعبي حتى ت تعرض الطائفة الشيعية إلى

التصفية والإبادة على أيدي المجموعات الرافضة لهذا التحول في سياسة الدولة البوئية، فقد أذنت حكومة البوهيميين إلى الشيعة بالتعبير عن توجهاتهم العقائدية، وفي الوقت نفسه لم تتخذ الدولة أي إجراء للمضايقة على أهل السنة، بل أذنت في ممارسة طقوس الطرفين بكل حرية إلا أن ذلك لم يرق لأهل السنة من الخنابلة، فأثاروا الشغب وعملوا على مواجهة الشيعة بالعنف والقوة.

يقول ابن الأثير في أحداث السنة ٤٣ هـ: إن أهل الكرخ الشيعة آنذاك شرعوا بالكتابة على أبراج محلة السماكين والقلائين: محمد وعلى خير البشر، وقيل: كتبوا ما استنفر أهل السنة، محمد وعلى خير البشر، فمن رضي شكر، ومن أبى فيه كفر، فدعوا شيخوخ الخنابلة العامة إلى الإغراق في الشغب، ولم يتدخل السلطان البوهي الملك الرحيم (آخر سلطان بوهيمي ببغداد) في الأمر لأن رئيس الرؤساء كان يميل إلى الخنابلة فمحيت كلمة خير البشر وكتب محلها عبارة ع(عليهم السلام) فقالت السنة: أن يقلع الآجر المكتوب عليه محمد وعلى، وأن لا يؤذن بحي على خير العمل الشيعية لكن الشيعة امتنعوا من ذلك وجرت

معارك بين الطرفين...^(١). هكذا هي فصول الصراع لمحنة الطائفة التي لم تتجاوز إلى أكثر من المطالبة بحقوقها، وكانت أهم تلك الحقوق هي الإعلان عن هويتها الحقة لأنها «الهوية المطاردة».

■ وخلاصة القول..

- ١- إن الشهادة الثالثة في الأذان من شعائر التشيع فهي راجحة شرعاً، فذهب بعضهم إلى استحباب الإتيان بها لقاعدة التسامح في أدلة السنن، وذهب آخرون إلى وجوبها كونها من شعائر التشيع التي لابد من الحفاظ عليها والمواظبة على الإتيان بها.
- ٢- لا تعد الشهادة الثالثة كلاماً أجنياً في الأذان فتبطله، بل هي مما حث عليها الشارع في كل حال.
- ٣- بحسب القواعد الأولية واستناداً إلى روایات رواها أهل السنة في اقتران الشهادة الثالثة بالشهادة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالرسالة والله بالوحданية، فبحسب ذلك جواز الإتيان بالشهادة الثالثة عند أهل السنة بل استحبابها كذلك.
- ٤- المشهور عدم جزئية الشهادة الثالثة في الأذان، وقال علماء الإمامية باستحبابها، وعدم كونها جزءاً من الأذان.

- ٥- الصدوق لا يتوقف في استحباب الشهادة الثالثة، بل يحذّر من القول بأنها جزء من الأذان، ووافقه علماء الأمامية على استحبابها وعدم جزئيتها.
- ٦- إن تاريخية النزاع حول الإتيان بالشهادة الثالثة تكشف عن الاضطهاد الذي عاناه أتباع أهل البيت (عليهم السلام) والتأكيد على الإتيان بها دليلٌ على مطاردة هذه الطائفة من قبل السلطات الحاكمة لغرض تهميشها وتصفيتها.
- ٧- إن إلغاء (حي على خير العمل) من الأذان دلالة على تعرض فصوص الأذان إلى رغبات الحاكم، فحي على خير العمل تعني الحث على ولایة علي (عليه السلام)، وهي تعني الاعتراف بشرعية المعارضة الشيعية التي يتوجس منها النظام بكل توجهاته.
- ٨- إن أول من أذن بـ«حي على خير العمل» هم الفاطميون في عهد جوهر سنة ٣٥٩ هـ وصارت من شعائر الدولة الفاطمية.
- ٩- إن أول من أذن بالشهادة الثالثة هم الحمدانيون سنة ٣٤٧ هـ وصارت متعارفة لديهم حتى أطیح بهم.
- لذا صارت الشهادة الثالثة معلمًا من معالم التشیع الذي لا تنفك عنه، وهي تكشف في الوقت نفسه عن معاناة النبي (صلی الله علیه وآلہ وسلم) من أجل تثبیت حاکمیة الله وولایته بالتأكيد على ولایة علي

(عليه السلام) والإقرار بخلافته واستعادة يوم الغدير إلى الأذهان في كل آن..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتب صدرت للمؤلف

- ١ - خلفاء المدرستين.. قراءة في نصوص أهل السنة.
- ٢ - موسوعة أدب المحنّة، أو شعراء المحسن ابن علي (عليهما السلام).
- ٣ - تاريخ الحديث النبوي بين سلطة النص ونص السلطة.
- ٤ - عقائدهنا بين السائل والمجيب.
- ٥ - عقائد الإمامية برواية الصداح الستة.
- ٦ - كشف البصر عن تزويج أم كلثوم من عمر.
- ٧ - وقوفهم إنّهم مسؤولون.
- ٨ - أبو هريرة القادر من المجهول.
- ٩ - الغيبة والانتظار.
- ١٠ - اليهاني رأية هدى.
- ١١ - محاكمات السنن في الرد على شبّهات أهل اليمن.
- ١٢ - علامات الظهور.. جدلية صراع وتحديات مستقبل.
- ١٣ - الملتحقون بسفينة النجاة.

- ١٤ - ما نزل من القرآن في شأن فاطمة الزهراء (عليها السلام).
- ١٥ - مقامات فاطمة الزهراء (عليها السلام) (تقرير لمحاضرات الشيخ محمد السندي).
- ١٦ - الإمام الجواد (عليه السلام).. الإمامة المبكرة وتداعيات الصراع العباسي.
- ١٧ - صانعوا السلام.. عليٌّ (عليه السلام) وبنوه.
- ١٨ - أنصار الحسين (عليه السلام).. الثورة والثوار.
- ١٩ - آمنة بنت الحسين الملقبة بـ(سُكْنَيَة).
- ٢٠ - التحريف والمحرفون.. رصد تأريخي.
- ٢١ - الإمام الحسن (عليه السلام) رجل الحرب والسلام.
- ٢٢ - الشهادة الثالثة.. الهوية المطاردة (الكتاب الذي بين يديك).

الفهرس

٥	ثلاث تواریخ لابد أن تقرأ
٧	المقدمة
١١	مشروعيتها
١٧	حي على خير العمل شاهد على إرادة الشهادة الثالثة
١٨	هل تعد الشهادة الثالثة كلاماً أجنبياً في الأذان فيبطله
٢٠	جواز الشهادة الثالثة عند أهل السنة بحسب القواعد الأولية
٢٤	عدم تحقق البدعة هنا
٢٦	الشهادة الثالثة وعدم جزئيتها في الأذان
٢٧	كلام الشيخ الصدق وحثه على الاستحباب
٣٠	محنة الصدق.. محنة مدرسة القيمين
٣٢	كلام الأعلام حول ما أفاده الصدق
٣٣	العلامة المجلسي في البحار
٣٤	صاحب الحدائق
٣٧	الشيخ جعفر كاشف الغطاء
٣٨	الشيخ صاحب الجواهر
٤٠	السيد الحكيم في المستمسك

٤٢	السيد الخوئي في شرح العروة الوثقى
٤٥	إطباقي جميع علماء الإمامية على استحباب الشهادة الثالثة
٥١	ومن العلماء المعاصرين
٥٥	تاريخية النزاع وداعيه
٥٥	من أصحاب البدعة؟
٦٠	لكنها عملت في زمان النبي
٦٥	لابد من النداء إذن
٧٠	والشيعة على ذلك أيضاً
٧١	لابد من القبول بإحدى اثنين
٧٣	وابتدعوا السلام على رسول الله بعد الأذان لظرفٍ وقعت
٧٧	المؤذنون... ورغبة السلطات الحاكمة
٧٩	الشهادة الثالثة شعار من شعائر التشيع
٨٣	الحمدانيون أعادوا ما حذفته السياسة
٨٤	الشهادة الثالثة عربية المنشأ وليس للصفويين مدخلٌ في ذلك
٨٦	عنف الفقهاء لماذا
٨٩	ثقافة العنف... والعنف الموروث
٩١	وخلاصة القول
٩٣	كتب صدرت للمؤلف
٩٥	الفهرس